

الرجوع إلى عوض المثل في نظام المعاملات المدنية السعودي "دراسة فقهية مقارنة"

د. طارق بن مونس بن فلاح الشمري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

T-alshammari@ut.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٥/٤ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٤/١ م

الملخص:

هذا البحث يتناول المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي والتي فيها ذكر الرجوع إلى عوض المثل، وعوض المثل كثير الدوران في كلام الفقهاء؛ لما تضمنه من العدل الذي حث عليه الشريعة الإسلامية، فجاء نظام المعاملات المدنية بإقراره في مجموعة من المواد مستقيماً ذلك من الفقه الإسلامي، فجاء هذا البحث ليجمع المواد النظامية المتفرقة المتعلقة بالرجوع إلى عوض المثل، وإعادة ترتيبها بضم النظر إلى نظيره، وتوضيح مختصر للمادة النظامية، ثم دراستها دراسة فقهية فيما يتعلق بعوض المثل، ومحاولة الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية، متبعاً فيه المنهج الاستقرائي في جمع المسائل التي فيها الرجوع إلى عوض المثل في نظام المعاملات المدنية السعودي، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين الفقه والنظام. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج ومن أبرزها: أن عوض المثل يُرجع إليه في صور في النظام يجمعها ما يلي: عند عدم تحديد العوض في العقد، أو حصول انتفاع بالمعقود بعد انتهاء المدة، أو بعد بطلانه، أو فسخه، وفي تصرف المريض مرض الموت بمحاباة، والوكيل إذا لم يلتزم بضمن المثل في البيع والشراء الذي أطلق فيه الموكل الثمن، وفي بيع ما يتعذر حفظه مما كان مملوكاً للغير. والنظام لم يخرج عن قول فقهي معتبر، كما أنه لم يلتزم قول مذهب فقهي معين، بل يختار من الأقوال ما به تحقيق للمصلحة أكثر.

الكلمات المفتاحية: عوض المثل، النظام، المعاملات المدنية.

Resorting to Equivalent Compensation in the Saudi Civil Transactions Law A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Tariq bin Munis bin Falah Al-Shammari
Assistant Professor, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law,
University of Tabuk, Saudi Arabia

T-alshammari@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 1/4/2026 Research Acceptance Date: 4/5/2026

Abstract:

This research addresses the statutory provisions contained in the Saudi Civil Transactions Law regarding recourse to equivalent compensation. Equivalent compensation is frequently discussed by jurists due to the justice it embodies, which is encouraged by Islamic law. The Civil Transactions Law affirmed it in a set of articles, drawing from Islamic jurisprudence. Employing inductive and comparative approaches, this research collects the scattered statutory provisions related to recourse to equivalent compensation, reorganizes them by grouping similar provisions together, provides a brief explanation of each statutory article, then studies them from a jurisprudential perspective concerning equivalent compensation, and attempts to link the jurisprudential opinion with the statutory provision. The research concluded with a set of findings, the most prominent of which are: that equivalent compensation is resorted to in the system in cases that include the following: when compensation is not specified in the contract, when the benefit of the contracted item continues after the term ends, after contract invalidation or annulment, in the disposition of a patient in the terminal stage showing favoritism, when the agent does not commit to the equivalent price in sales where the principal has left the price open, or in the sale of what is difficult to preserve that was owned by others. The system did not depart from a recognized jurisprudential opinion, nor did it adhere to a particular jurisprudential school, but rather selects from the opinions that best achieve the common interest.

Keywords: *Equivalent compensation, Law, Civil Transactions.*

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وآله، أما بعد:

فإن علم الفقه من العلوم التي لا ينفك عنها المسلم في حياته، فهو محتاج إليه في عباداته ومعاملاته. وعوض المثل كثير الدوران في كلام الفقهاء في أبواب متفرقة فيما يتعلق بالمعاملات بين الناس وما ينشأ عنها من التزامات وحقوق؛ إذ إن الرجوع إلى عوض المثل هو العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، وإن مما استجد في بلادنا المملكة العربية السعودية -حرسها الله تعالى- إصدار نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ، وهو نظام يهتم بضبط تعاملات الأشخاص، وحفظ حقوقهم، وقد جاء في هذا النظام في مواد متفرقة الرجوع إلى عوض المثل، فاستعنت الله تعالى في جمعها مع محاولة ضم النظر إلى نظيره، ومن ثم دراستها دراسة فقهية تقوم على الربط بين النظام وما دونه الفقهاء في كتبهم مما يتعلق بعين ما ورد في النظام، أو كان مقارباً له، وأسأل الله تعالى الإعانة والسداد.

أهمية الموضوع:

١. أن مسألة الرجوع إلى عوض المثل من المسائل القائمة على العدل، ففي دراستها من خلال نظام المعاملات المدنية بيان لاهتمام المنظم بهذا المبدأ المهم من مبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. السعي إلى ربط نظام المعاملات المدنية السعودي بمصادره التي استقي منها.
٣. التأكيد على شمول وسعة الفقه الإسلامي في تنظيم شؤون الناس في معاملاتهم، وإلزامهم بتحري العدل، والبعد عن الظلم عند التنازع.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن نظام المعاملات المدنية السعودي من الأنظمة الصادرة حديثاً، فيحتاج إلى بحث ودراسة فقهية لمواده، وربط بينه وبين ما دونه الفقهاء، لأنه قد استُسقي من الفقه الإسلامي وقواعده العامة.
٢. أن النظام قد جاء فيه تقرير الرجوع إلى عوض المثل في مواضع متفرقة، وفي جمعها في موضع واحد ودراستها بالربط بينها وبين الفقه خدمة للمهتمين بذلك.
٣. الرغبة في المساهمة بخدمة هذا النظام من الناحية الفقهية.

أهداف البحث:

١. جمع المواد النظامية المتفرقة المتعلقة بالرجوع إلى عوض المثل، وإعادة ترتيبها بضم النظر إلى نظيره.
٢. توضيح موجز للمادة النظامية التي ورد فيها ذكر عوض المثل.

٣. الدراسة الفقهية للمادة النظامية فيما يتعلق بعوض المثل، ببيان الرأي الفقهي فيها وأدلته.

٤. الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الفهارس وقواعد البيانات للرسائل والبحوث لم أقف على دراسة تناولت مسائل عوض المثل الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي أو غيره من الأنظمة العربية فيما يتعلق بجمعها ودراستها دراسة فقهية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع المسائل التي فيها الرجوع إلى عوض المثل في نظام المعاملات المدنية السعودي، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين الفقه والنظام.

إجراءات البحث:

١. تخريج الأحاديث النبوية من الكتب المعتمدة مراعيًا ما يلي: إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما. وإن كان في غير الصحيحين فإني أخرجه من كتب السنة المشهورة، مع بيان درجة صحته بالاعتماد على أقوال أهل العلم فيه.

٢. ذكر الأقوال الفقهية للمذاهب الأربعة فقط، مع ذكر أدلتها، دون الترجيح بينها؛ لأن المقصود عرض الأقوال الفقهية لا الموازنة بينها.

٣. الترتيب بين المراجع في الهامش بحسب المذهب الفقهي مبتدئًا بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأما التوثيق من كتب المذهب الواحد فالترتيب يكون بأقدمية وفاة صاحب الكتاب.

٤. أذكر اسم المرجع في الحاشية دون ذكر اسم مؤلفه، إلا إن لزم الأمر بسبب التشابه في الاسم بين أكثر من مرجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في بيان معنى عوض المثل، والتأصيل الشرعي له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عوض المثل.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للرجوع إلى عوض المثل.

المبحث الأول: في عدم تعيين العوض أو الاتفاق عليه عند التعاقد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم تعيين الثمن في البيع.

المطلب الثاني: إذا لم يعين في العقد أجر الما قول.

المطلب الثالث: إذا لم يُتفق على دفع أجر للوكيل الذي من عادته أخذ الأجرة.

المطلب الرابع: إذا لم يُتفق على دفع أجر للحارس الاتفاقي أو القضائي.

المبحث الثاني: في الانتفاع بالمعقود عليه بعد انقضاء العقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بالمأجور بعد انقضاء عقد الإيجار.

المطلب الثاني: تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بالشيء المعمار.

المطلب الثالث: الانتفاع بالشيء بعد انتهاء حق الانتفاع.

المبحث الثالث: عدم التزام المريض مرض الموت، والوكيل في البيع والشراء بضمن المثل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع وشراء المريض مرض الموت بمحابة.

المطلب الثاني: عدم التزام الوكيل بالبيع والشراء لموكله بضمن المثل.

المبحث الرابع: في انقضاء الالتزام، أو بطلان العقد، أو فسخه.

المطلب الأول: إذا تعذر تسليم العين للمالكها وكانت مما يتعذر حفظه بعد انقضاء الالتزام.

المطلب الثاني: ما يستحقه العامل عند بطلان أو فسخ عقد المشاركة في الناتج.

خاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في بيان معنى عوض المثل، والتأصيل الشرعي له**المطلب الأول: تعريف عوض المثل:**

العوض في اللغة: مفرد أعواض، وهو بمعنى البدل.^(١) وأما في الاصطلاح الفقهي إذا أُطلق فقريب من المعنى اللغوي، ومن ذلك قولهم: العوض هو: "ما يبذل في مقابلة غيره".^(٢) المثل في اللغة: يأتي بمعنى النظير والشبه، فيقال: هَذَا مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ كَمَا يُقَالُ: شَبَّهَهُ وَشَبَّهَهُ.^(٣)

وأما في الفقه فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، لكن يتفاوت معناه بحسب الأبواب الفقهية، ففي باب الحج يراد به الشبيه، كما في ضمان الصيد بمثله أي بما يشابهه لا بما يساويه من كل وجه، وفي المعاملات المالية يراد به المساواة من كل وجه كما في المثلي والقيمي، والمثل في باب الربا ونحوه.

وأما عوض المثل: فهو لفظ أتى به ليشمل أربعة أنواع تندرج تحتها وهي كما يلي:

الأول: ثمن المثل: يراد به القيمة وهي: "الثمن الحقيقي للشيء" أو هي كما قال ابن تيمية: "ما يساويه الشيء في نفوس ذوي الرغبات في الأمر المعتاد". وهو بهذا يختلف عن الثمن المسمى الذي يُراد به: "الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً للقيمة الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها".^(٤)

الثاني: أجر المثل: عرفت بأنها: "الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة ممن لا غرض لهم"^(٥). ويمكن أن يقال بأنها: ما يستحقه مؤجر المنفعة أو العامل عند فساد الأجرة المسماة أو عدم النص عليها، بالرجوع إلى تقدير أهل الخبرة، مع مراعاة الزمان والمكان.

الثالث: نصيب المثل: يكون في المشاركات -عند بعض الفقهاء- إذا فسدت فيفرض للشريك من الربح والنماء نظير ما يجب في صحيحها.

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ١٩٢).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٦)؛ لسان العرب (١١/ ٦١٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٥٢٢)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٧).

الرابع: مهر المثل: ويُراد به: "ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهرًا لأمثال هذه المرأة من قريباتها". (٦)

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للرجوع إلى عوض المثل:

سبق أن عوض المثل يشمل أربعة أمور تكون عوضًا في مقابل شيء وهي: الثمن، والأجرة، والنصيب، والمهر، فإذا بطل المسمى فيها لأمر راجع إلى عين هذا المسمى أو إلى فساد العقد، أو أنه لم يحصل اتفاق أصلاً بين المتعاقدين على عوض مسمى، أو وجد من شخص انتفاع بملك الغير بلا إذنه ونحو ذلك، فيجب حينئذ عوض المثل، فإن كان في البيع فيُفرض ثمن المثل، وإن كان في الإجارة فيُفرض أجرة المثل، وإن كان في الشركات فيُفرض نصيب المثل في قول، وفي قول آخر أجرة المثل، وإن كان في النكاح فيُفرض مهر المثل، ويدل لثبوت عوض المثل لمستحقه أدلة من الكتاب والسنة ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النحل: 90].

وجه الدلالة: أن عوض المثل "أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة" (٧).

٢. في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل ...)، زاد مسلم: (لا وكس ولا شطط) (٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: (قوم العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط) وفي هذا تشريع لثمن المثل الذي هو الثمن الحقيقي للشيء، ومنع من الزيادة عليه في عتق الحصة من العبد المشترك. (٩)

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى في بَرُوع بنت واشق بأن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وذلك لما توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها. (١٠)

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٦).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٥٢٠).

(٨) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤) رقم (٢٥٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨٧) رقم (١٥٠١). الوُكُس: النقص.

والشَطَط: الجور. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٩).

(٩) انظر: الطرق الحكمية (٢/ ٦٧٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى فيمن مات عنها زوجها مهر مثل نسائها من غير زيادة أو نقص، فدل ذلك على مشروعية الرجوع لعوض المثل عمومًا؛ إذ مهر المثل نوع منه. (١١)

المبحث الأول: في عدم تحديد العوض أو الاتفاق عليه عند التعاقد

المطلب الأول: عدم تعيين الثمن في البيع:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٣١٤): "إذا اتفق المتعاقدان على تحديد الثمن بسعر السوق اعتُبر سعر السوق في زمان البيع ومكانه، فإن لم يكن في مكان البيع سوقٌ اعتُبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية".

وجاء في المادة (٣١٥): "إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنًا للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف توجه إرادتهما إلى سعر السوق أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما".

توضيح المادة النظامية:

يدور موضوع كلٍّ من المادتين على مسألة واحدة وهي إذا لم يتفق المتبايعان في عقد البيع على ثمن معين ومقدر عند التعاقد، وإنما تعاقدوا على ثمن غير مقدر لكنه قابلٌ للتقدير وفق أسس صالحة يتعين بمقتضاها، متفقًا عليها بين المتبايعين، كما نصت على ذلك المادة (٣١٣)، فجاءت بعدها المادة (٣١٤) و (٣١٥) في بيان هذه الأسس التي يتحدد بمقتضاها الثمن وهي لا تخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتفق المتعاقدان صراحة على تحديد الثمن بسعر السوق، والذي يُراد به ثمن المثل لهذا المبيع، كما نصت على ذلك المادة (٣١٤)، فيصح البيع حينئذٍ ويُرجع في تحديد الثمن إلى ثمن المثل لهذا المبيع والذي عبرت عنه المادة بـ "سعر السوق" وعليه فإن اتفق المتبايعان على سعر سوق في زمان معين وفي مكان معين كان سعر هذه السوق هو المعتبر، وأما إذا لم يتفقا على ذلك فالمرجع إلى سعر السوق في الزمان والمكان الذي جرى فيه البيع. فإن لم يكن في مكان

=

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٥٣/٣) رقم (٢١١٦)، والترمذي (٤٣٦/٢) رقم (١١٤٥)، والنسائي (٢٢٢/٥)

رقم (٥٤٨٩)، وابن ماجه (٨٦/٣) رقم (١٨٩١). والحديث صححه الترمذي، والبيهقي. انظر:

التلخيص الحبير (٣/٣٨٧).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥٢٠).

البيع سوق اعتُبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية، ويقتضي العرف في هذه الحالة بأن تكون أسعار أقرب سوق هي الأسعار السارية. (١٢)

الحالة الثانية: إذا لم يتفق المتعاقدان صراحة على تحديد الثمن، ودلت الظروف والملابسات والقرائن التي أحاطت بالعقد على اتفاق ضمني من المتعاقدين بسعر السوق، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما -إذا كان بينهما تعامل سابق-، كان يكون أحدهما قد اعتاد على توريد السلعة للآخر دون ذكر الثمن، أو غير ذلك مما تدل عليه الظروف والملابسات من توجه إرادة المتعاقدين إليه. (١٣)

وأما إن حصل تباع بثمان غير مقدر أو غير قابل للتقدير فإن البيع باطل؛ لأنه قد اختل فيه ركن من أركانه وهو الثمن؛ لأنه أحد محلي الالتزام، والمحل ركن في كل عقد يجب أن تتوفر فيه الشروط التي نصت عليها المادة (٧٢)، ومنها أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين، وإلا وقع العقد باطلاً. (١٤)

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

من خلال العرض السابق يتبين أن النظام لا يشترط في عقد البيع تحديد الثمن عند التعاقد وقبل التفرق، بل يصح البيع مع تعليق تحديد الثمن على سعر السوق الذي هو ثمن المثل عند التصريح بذلك، وكذلك يصح البيع عند عدم التصريح بتعيين الثمن أو بتحديد سعر السوق، لكن دلت القرائن على توجه إرادة المتعاقدين إلى سعر السوق. وهذه المسألة وهي عدم الاتفاق على تعيين الثمن للمتبايعين عند التبايع لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الثمن غير معين ولا يُعَلَّق بشيء يؤول إليه العلم بالثمن بعد العقد، فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع باطل لا تترتب عليه آثاره مطلقاً. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. (١٥)

(١٢) انظر: الوسيط للسنيهوري (٤/ ٣٧٥-٣٧٦)؛ العقود المسماة لنبييل إبراهيم (١/ ١٦٩-١٧١).

(١٣) انظر: الوسيط للسنيهوري (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

(١٤) انظر: الوسيط للسنيهوري (٤/ ٣٨٢-٣٨٣)؛ العقود المسماة لنبييل إبراهيم (١/ ١٦٨).

(١٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٧٦)؛ روضة الطالبين (٣/ ٣٦٤)؛ الإنصاف (١١/ ١٣١).

القول الثاني: أن البيع فاسد^(١٦) يثبت به الملك عند القبض، وتجب به قيمة المثل. وهو مذهب الحنفية. (١٧)

القول الثالث: أن البيع صحيح ويثبت ثمن المثل. وهو رواية حكاه ابن تيمية عن الإمام أحمد واختارها، وكذلك اختارها تلميذه ابن القيم. (١٨)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الغرر)^(١٩).
وجه الدلالة: أن من صور بيع الغرر المنهي عنه أن يُجهل الثمن في أثناء عقد البيع. (٢٠)

يناقش: بأن عدم تعيين الثمن ليس من بيع الغرر، لأن الغرر هو مجهول العاقبة، الذي هو من الميسر، كأن يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذا الشيء ببيع الدرهم التي في هذه الصرة وهما أو أحدهما مجهل ما في الصرة، فيكون الجاهل دائر بين الغنم والغرم. (٢١)
٢. عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)^(٢٢).

وجه الدلالة: أن الثمن عوض في البيع فلم يجوز مع الجهل بقدره، كالمسلم فيه لا يصح مع الجهالة. (٢٣)

(١٦) يفرق الحنفية بين البيع الباطل والبيع الفاسد، فالباطل: ما كان غير مشروع أصلاً، فلا يفيد الملك مطلقاً، كأن يكون العاقد ليس بأهل للعقد. وأما الفاسد: فهو مشروع بأصله دون وصفه، وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القبض، كالبيع مع الجهالة بالثمن أو عين المبيع. انظر: تبين الحقائق للزليعي (٤/٤٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٤٩-٥٠).

(١٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٣)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٦٠).

(١٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٤)؛ بدائع الفوائد (٤/١٣٦٥)؛ الإنصاف (١١/١٣١).

(١٩) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/١١٥٣) رقم (١٥١٣).

(٢٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣٠٧)؛ المجموع (٩/٣٣٣)؛ الشرح الكبير على المقنع (١١/١٣٣).

(٢١) انظر: الفروق (٣/٢٦٥)؛ القواعد النورانية (ص: ١٦٩)؛ الغرر وأثره في العقود (ص: ٢٧-٤٢).

(٢٢) أخرجه البخاري (٣/٨٥) رقم (٢٢٤٠)، ومسلم (٣/١٢٢٦) رقم (١٦٠٤).

(٢٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/١٩)؛ الشرح الكبير على المقنع للمقدسي (١١/١٣٢).

يناقش: بأن الحديث ليس فيه دلالة على تعيين الثمن المُسلم، وتعيين الثمن في السلم وتسليمه في مجلس العقد راجع إلى علة أخرى غير الجهالة، وهي بيع الدين بالدين.

٣. أن المبيع يحتمل رده بعيب ونحوه، فلو لم يكن الثمن معلومًا لتعذر الرجوع به. (٢٤)

٤. أن الثمن أحد العوضين، فاشترط العلم به كالمبيع. (٢٥)

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن من شروط البيع العلم بالثمن، والجهالة به لا تعود على أصل البيع بالإبطال، وإنما عرض له وصف غير مشروع جعله فاسدًا، وهو الجهالة بالثمن؛ إذ الجهالة مفضية إلى المنازعة. (٢٦)

أدلة القول الثالث:

١. قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: 236].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على جواز عقد النكاح دون تعيين المهر وهو الذي الوفاء بموجبه أكد من غيره من العقود، ويكون لها مهر نسائها كما قضى بذلك النبي ﷺ في بَرَّوَع بنت واشق (٢٧)، وكذلك البيع -من باب أولى- يصح مع عدم تعيين الثمن، وينصرف إلى ثمن المثل. (٢٨)

٢. قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة الطلاق: 6].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن المعاوضة بثلث ثابتة في إجارة المَرْضِع، وكذلك البيع. (٢٩)

(٢٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٠٣).

(٢٥) انظر: البيان للعمراني (١٠٦/ ٥)؛ كشف القناع (٧/ ٣٥٧). وقد نقل جماعة الإجماع على عدم صحة البيع مع الجهالة بالمبيع ومنهم: الإمام الشافعي في "الأم" (٣/ ١٠٢).

(٢٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٠)؛ الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤).

(٢٧) سبق تحريجه.

(٢٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤)؛ بدائع الفوائد (٤/ ١٣٦٥)؛ الإنصاف (١١/ ١٣٢).

(٢٩) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٦٥).

٣. أن عمل النَّاس قديماً وحديثاً على المعاوضة بضمن المثل في كثير من عقود الإجارة والبيع، فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه ألبته. (٣٠)

الصورة الثانية: أن لا يُعَيَّن الثمنُ عند العقد وإنما يُعَلَّقُ بشيء يؤول إليه العلم بعد العقد، كما لو تباعا السلعة برقمها -أي بضمنها المكتوب عليها-، أو بما باع به فلان من الناس، أو بما ينقطع به السعر ويقف عنده في السوق. فهذه الصورة فيها ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول: البيع باطل. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. (٣١)

القول الثاني: إن عُلِمَ بالثمن في المجلس فله الخيار، وإلا فسد البيع، فلا يثبت الملك فيه إلا بالقبض، ويثبت ثمن المثل حينئذ. وهو مذهب الحنفية. (٣٢)

القول الثالث: البيع صحيح. وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية. (٣٣)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

هي أدلة القول الأول في الصورة الأولى فلا فرق بين الصورتين عندهم.

أدلة القول الثاني:

هي أدلة القول الثاني في الصورة الأولى، إلا أنهم قالوا هنا بالخيار إن تم تعيين الثمن في المجلس قبل التفرق؛ لأن حال المجلس كحال العقد، وقد وجد الخلل في رضاه بسبب الجهالة، فثبت له الخيار؛ لأن الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به، فصار كما لو اشترى شيئاً لم يره ثم رآه، فإن الخيار يثبت له. (٣٤)

(٣٠) انظر: المرجع السابق.

(٣١) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٧٦)؛ المجموع شرح المذهب (٩/ ٣٣٣)؛ كشف القناع (٣/ ٣٥٨).

(٣٢) انظر: تبين الحقائق (٤/ ٧٩)؛ حاشية ابن عابدين (٥/ ١١١-١١٢).

(٣٣) انظر: كفاية النبي (٩/ ٦١)؛ مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٧)؛ الإنصاف (١١/ ١٣٢-١٣٣).

(٣٤) انظر: المبسوط (١٣/ ٤٩)؛ الهداية للمرغيناني (٣/ ٥٩).

أدلة القول الثالث:

من أجاز البيع مع الجهالة بالثمن التي لا تأول إلى العلم - وهو ابن تيمية كما في الصورة الأولى - فإنه يستدل هنا بنفس الأدلة التي استدل بها في الصورة الأولى، وأما من فرق بين الصورتين فإنه يجيز هذه الصورة لأجل التمكن من معرفة الثمن فالأمر فيه أهون، بخلاف الصورة الأولى فإن الثمن غير مُتَمَكِّنٍ من معرفته. (٣٥)

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

ظهر مما سبق أن النظام خالف المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة (٣٦) في كلا الحالتين، فأما الحالة الأولى كما في المادة (٣١٤) وهي أن يتفق المتعاقدان صراحة على تحديد الثمن بسعر السوق، فقد أخذ النظام فيها برواية عن الإمام أحمد أخذ بها ابن تيمية، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية، فقالوا بصحة تعليق ثمن البيع بسعر السوق أو بأمر يؤول إلى العلم كما لو تبايعا السلعة برقمها، أو بما باع به فلان من الناس، أو بما ينقطع به السعر ويقف عنده في السوق. وأما في الحالة الثانية: وهي إذا لم يتفق المتعاقدان صراحة على تحديد الثمن، ودلت الظروف والملايسات والقرائن التي أحاطت بالعقد على اتفاق ضماني من المتعاقدين بسعر السوق ونحو ذلك، فالنظام هنا قريب من القول الذي أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه رواية إلى الإمام أحمد، واختاره أيضًا ابن القيم، إلا أن النظام قيد ذلك بأن يتبين توجه إرادة المتعاقدين إلى تقدير الثمن بسعر السوق ونحوه، وإلا فالبيع باطل، وأما ابن تيمية وابن القيم فلم يشترط ذلك، وهذا القول الذي أخذ به النظام هو الأقرب لتحقيق المصلحة؛ لما سبق ذكره من الأدلة، ولأنه لم يأت في إبطال البيع الذي أبهم فيه الثمن نص صريح من الكتاب أو السنة يدل لذلك.

(٣٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٩ / ٣٣٣).

(٣٦) فالنظام يخالف لقول الحنفية أيضًا لأنهم يحكمون بفساد البيع، إلا إن حصل القبض فإن الملك يثبت به، ويجب به ثمن المثل تبعًا، وأما النظام فإنه يصحح البيع ولا يقول بفساده ابتداءً.

المطلب الثاني: عدم تعيين أجر الما قول في العقد:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٤٧٢): "إذا لم يعين في العقد أجر الما قول استحق أجر المثل عما عمل، مع قيمة ما قدمه من المواد التي يتطلبها العمل".

توضيح المادة النظامية:

جاء تعريف عقد الما قولة في المادة (٤٦١) بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه الما قول بصنع شيء أو أداء عمل مقابل أجر دون أن يكون تابعاً لصاحب العمل ولا نائباً عنه"، وهذا العقد لم يكن معروفاً بهذه التسمية في القوانين القديمة، حتى جاء القانون المدني المصري الجديد ففصل عقد الما قولة عن عقد الإجارة، وعقد العمل، وجعله عقداً مستقلاً، فتأثرت به القوانين المدنية العربية بعد ذلك^(٣٧)، ومن ذلك النظام المدني السعودي، فإنه قد أفرد له فصلاً مستقلاً تحت باب: العقود الواردة على العمل.

وعقد الما قولة لا بد من وجود الأجر فيه، وإلا كان من عقود التبرع لا الما قولة، إلا أن هذا الأجر إذا لم يُذكر في العقد أو لم يحدده المتعاقدان، وحصل من الما قول بذل العمل المُتعاقد عليه، فإن النظام يضمن للمما قول حقه بإعطائه مقابل الجهد الذي بذله أجر المثل، وهو الأجر الذي يتقاضاه عادة مما قولون آخرون عن أعمال مشابهة في نفس الظروف ونفس المنطقة الجغرافية^(٣٨). ويجب التنبيه هنا إلى الفرق بين أمرين: الأول: أن عدم ذكر الأجر في عقد الما قولة أو تحديده يصح معه العقد ويُرجع فيه لأجر المثل؛ لأن تمكين صاحب العمل للمما قول من العمل وقيامه به دون تعيين الأجر قد اعتبره النظام اتفاقاً ضمناً منهما على أجر المثل^(٣٩). ثانياً: في حال عرض المتعاقدان للأجر ولم يتفقا عليه فعند ذلك يكون عقد الما قولة باطلاً لانعدام أحد أركانه^(٤٠).

(٣٧) انظر: عقد الما قولة للألفي (٢/ ١٤٣).

(٣٨) الوسيط للسنةوري (٧/ ٥٩)؛ شرح عقد الما قولة الوارد في نظام المعاملات المدنية (ص: ٤٠).

(٣٩) فالأجر هنا هو محل التزام صاحب العمل للمما قول، وفي المادة رقم (٧٢) شروط يجب توفرها في محل الالتزام، وفي الفقرة "ج": "أن يكون معيناً بذاته أو نوعه ومقداره، أو قابلاً للتعيين" فلم يشترط تعيين المحل، بل يكفي أن يكون قابلاً للتعيين.

(٤٠) انظر: الوسيط للسنةوري (٧/ ٦٠).

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

عقد المقاولة من العقود المستحدثة التي لم يعرفها الفقهاء بهذا الاسم، وإنما كان أول ظهور لهذا العقد بهذا المسمى في القانون المدني المصري الجديد، ثم تبعته القوانين المدنية العربية. وهذا العقد عند النظر في حقيقته التي جاء بيانها في القوانين المدنية ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي لا يخرج عن أحد أمرين: الأول: أنه عقد فيه التزام بصنع شيء مقابل أجر. الثاني: أنه عقد فيه التزام بأداء عمل معين مقابل أجر. وقد اختلف المعاصرون في تكييفه على أقوال من أشهرها:

القول الأول: أنه عقد استصناع إن كان الالتزام بصنع شيء وكانت المواد من الصانع نفسه، وأما إن كان الالتزام بصنع شيء، وكانت المواد من صاحب العمل لا من الصانع، أو كان الالتزام بأداء عمل بدون صنع شيء فإنه يكييف على أنه عقد إجارة لأجير مشترك^(٤١) على عمل، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ١٢٩ (٣/ ١٤) في دورته الرابعة عشرة^(٤٢).

القول الثاني: أنه عقد جديد من عقود المعاوضات مستقل بنفسه^(٤٣).

وبناء على القول بأن تكييف عقد المقاولة دائر بين عقد إجارة الأجير المشترك، أو عقد الاستصناع كما هو الظاهر من تعريف النظام له، فإن حكم عدم تعيين الأجر للمقاول في عقد المقاولة يتضح من خلال الكلام عن حكم عدم تعيين الأجر في عقد إجارة الأجير المشترك على عمل وعقد الاستصناع، وبيانه كما يلي:

المسألة الأولى: عدم تعيين الأجر في إجارة الأجير المشترك على عمل:

عقد الإجارة من عقود المعاوضة؛ إذ الإجارة بيع للمنفعة، فاشتترط المذاهب الفقهية الأربعة لصحتها شروطاً من بينها: أن تكون الأجرة معلومة، وهذا شرط متفق عليه بينهم^(٤٤)، ويدل لذلك:

(٤١) الأجير المشترك: هو من قدر نفعه بالعمل، وكان يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه. انظر: الروض المربع (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤٢) انظر: عقد المقاولة للألني (٢/ ١٥٠)؛ عقد المقاولة لقطب سانو (٢/ ١٩٠).

(٤٣) انظر: عقد المقاولة للعائد (ص: ١٠٧، ١١١)؛ الغرر وأثره في العقود للضرير (ص: ٤٥٩-٤٦٠)؛ عقد المقاولة للزحيلي (٢/ ٢١٥).

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره) (٤٥).
 ٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره). (٤٦)
 ٣. أن الإجارة عقد معاوضة، فوجب أن يكون الأجر معلوماً، كالثمن في البيع. (٤٧)
 ٤. أن الجهالة بالأجرة تفضي إلى المنازعة بين المتعاقدين. (٤٨)
- وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الإجارة إذا تخلف منها شرط من شروطها، - ومنها معرفة الأجرة-، فإنها تكون إجارة فاسدة، وأنها إذا استوفيت المنافع فيها إن كانت على منفعة ففيها أجر المثل، أو أتى الأجير بالعمل إن كانت على عمل، فإن الأجير يستحق في هذه الحالة أجر المثل. (٤٩)

وحصول العلم بالأجرة أن يتفق المتعاقدان على قدرها عند التعاقد وهذا لا خلاف فيه. ولكن محل الخلاف هو: هل العرف يقوم مقام اللفظ في تحديد الأجرة عند السكوت عن تحديدها أثناء العقد، وفيما يلي عرض موجز لأقوال المذاهب الفقهية الأربعة في هذه المسألة:

الحنفية: ذكرو مسألة قريبة وهي إذا دفع شخص ثوبه إلى خياط ولم يعين له أجره، ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة؛ فهل ينزل منزلة شرط الأجرة؟ فيه اختلاف، فقال أبو حنيفة: لا أجر له، وقال أبو يوسف: إن كان مُعَامِلاً له فله الأجر، وإلا فلا.

-
- (٤٤) حكى عدم الخلاف في ذلك ابن قدامة في "المغني" (١٤/٨). وانظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٤)؛ الفواكه الدواني (١١٠/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٦٦/٥)؛ كشف القناع (٤٠/٩).
- (٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٩/١١) رقم (٢٢٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١٢٢/١٢) رقم (١١٧٦١). وإسناده ضعيف؛ للانقطاع فيه. انظر: التلخيص الحبير (١٣٢/٣)؛ إرواء الغليل (٣١١/٥).
- (٤٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/١٨) رقم (١١٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١٢٣/١٢) رقم (١١٧٦٢). وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين أبي سعيد رضي الله عنه وإبراهيم النخعي. انظر: إرواء الغليل (٣١١/٥).
- (٤٧) انظر: المهذب (٢٥١/٢)؛ المغني لابن قدامة (١٤/٨). وقد سبق الكلام عن أدلة اشتراط معرفة الثمن في البيع.
- (٤٨) انظر: تبين الحقائق (١٠٥/٥).
- (٤٩) انظر: بدائع الصنائع (٢١٨/٤)؛ مواهب الجليل (٤٢٨/٥)؛ الحاوي الكبير (٤٤٢/٧)؛ كشف القناع (١٥٣/٩).

وقال محمد بن الحسن: إن كان معروفاً بهذه الصنعة بالأجر فله الأجرة، وإلا فلا، والفتوى عند الحنفية على قول محمد. (٥٠)

المالكية: من شروط الإجارة أن يكون الأجر معلوماً للمتعاقدین ولو بالعرف، فالعرف يقوم مقام اللفظ عندهم؛ لأن الناس استجازوه ومضوا عليه، وفي المنع منه تضيق على الناس وخرج في الدين. (٥١)

الشافعية: قالوا: إن لم يُذكر للعامل أجرة، فمنصوص الشافعي والذي عليه الأكثر وهو الأصح في المذهب أنه لا أجرة له؛ لأنه صار باذلاً لعمله على غير بدل فلم يستحق عليه أجراً. وفي المذهب أوجه أخرى منها: أنه يستحق أجرة المثل؛ لاستهلاك الدافع عمله، ومنها: إن كان العامل معروفاً بذلك العمل بأجرة فله أجرة المثل؛ لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ، ولأن عمل الناس عليه. (٥٢)

الحنابلة: الظاهر من كلامهم أن العرف يقوم مقام اللفظ في تعيين الأجرة عند عدم ذكرها في العقد، لأنهم عند كلامهم عن شرط معرفة الأجرة يذكرون مسألة متعلقة بهذا الشرط وهي: مسألة من دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ونحوهما ليعمله بلا عقد أو بيان للأجرة، فإن للعامل أجرة المثل مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وفي المذهب أقوال أخرى. (٥٣)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "وأما في الإجارة فأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد وغيرهم يقولون: إنه يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه في مثل ذلك" (٥٤)، وقال ابن القيم: "لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخييط بالأجرة، أو عجينه لمن يخبزه، أو لحماً لمن يطبخه، أو حباً لمن يطحنه، أو متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له

(٥٠) انظر: تبين الحقائق (١٤٣/٥)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٥).

(٥١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٢٧/١٥)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (١٧٣/٢).

(٥٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٢/٧)؛ روضة الطالبين (٢٣٠/٥).

(٥٣) انظر: المغني (١٤٣/٨)؛ الإنصاف (٢٩٠/١٤)؛ (٢٩٢-٢٩٠).

(٥٤) جامع المسائل (٤١٥/٣).

أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور أهل العلم، حتى عند المنكرين لذلك؛ فإنهم ينكرونه بالسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به^(٥٥).

المسألة الثانية: عدم تعيين الأجر في عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع من العقود التي تكلم عنها الفقهاء واختلفوا في حكمه وتكييفه على اتجاهين^(٥٦):

الاتجاه الأول: أنه عقد سلم يُشترط فيه شروط السلم، ومنها تعجيل جميع الثمن في مجلس العقد وهو شرط متفق عليه في الجملة^(٥٧). وهذا هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الاتجاه الثاني: أنه عقد مستقل يتميز بأحكام خاصة به، فيجوز ولو مع تأجيل الثمن كله أو بعضه. وهذا هو مذهب الحنفية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في القرار رقم (٦٥) (٧/٢)، وأجازته المعايير الشرعية وأصدرت له معياراً مستقلاً^(٥٨).

وقد عرف الفقهاء قديماً وحديثاً عقد الاستصناع بتعاريف من أوضحها تعريف الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: "عقد يُشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد"^(٥٩).

وعقد الاستصناع عند الحنفية قد استقر رأي المتأخرين منهم على أنه عقد وليس مجرد وعد كما في القول الآخر المرجوح عندهم. واختلفوا في طبيعة عقد الاستصناع فقيل هو نوع من البيع، وقيل إجارة، وقيل غير ذلك^(٦٠). ونص الحنفية على شروط الاستصناع فذكروا له ثلاثة شروط، ولم يذكروا منها: أن يكون الثمن معلوماً، والظاهر أن هذا شرط وإن لم يذكروه؛ لأن عقد الاستصناع لا يخرج في طبيعته عن كونه بيع أو إجارة وقد اشترطوا أن يكون عوض معلوماً فيها.

(٥٥) إعلام الموقعين (٣/ ٤١٠).

(٥٦) انظر: عقد الاستصناع للبدران (ص: ٥٤)؛ عقد الاستصناع للزرقا (٢/ ٢٣٤)؛ الاستصناع للثبتي (٢/ ٦٤٥).

(٥٧) انظر: عقد الاستصناع للبدران (ص: ١٢٠).

(٥٨) انظر: المعايير الشرعية "أبوفي" المعيار رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي (ص: ٢٩٧).

(٥٩) عقد الاستصناع للزرقا (٢/ ٢٣٤).

(٦٠) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢-٤)؛ البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٨٦)؛ عقد الاستصناع للبدران (ص:

١٢٧-١٣٤)؛ عقد الاستصناع للزرقا (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

وخلاصة القول: أن هذا العقد لا تجيزه المذاهب الفقهية الثلاثة إلا بتوفر شروط السلم، ومنها تعجيل الثمن، وهذا الشرط مما يتعذر حصوله في كثير من التعاملات المعاصرة، كما أن عدم الاتفاق على الثمن في مجلس العقد يلزم منه تأخير تسليم الثمن.

وأما الحنفية فالعقد عندهم جائز ولو مع تأجيل الثمن؛ للحاجة إلى ذلك، وأما ترك تسمية الثمن في العقد، فلم أقف لهم على كلام فيه، ويمكن أن يقال بالرجوع إلى العرف كما في قول محمد بن الحسن وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية كما سبق قريباً، أو يقال بأن العقد يفسد بذلك، ويستحق الصانع أجره المثل إن أتم العمل تخريجاً على قولهم في البيع إذا تخلّف فيه شرط العلم بالعوض وحصل القبض كما سلف، والله تعالى أعلم.

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

نص النظام على استحقاق الما قول مقابل ما عمل أجر المثل إذا لم يُعين أجره في العقد، وهنا إن كان الما قول قد التزم بعمل يحتاج إلى صنع شيء، وكانت المواد من صاحب العمل، أو كان عمل الما قول لا صنع فيه فإنه يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وقد سبق أن الأجير إذا لم يُبين له أجره في العقد فأتى بالعمل فإنه يستحق أجر المثل عند الحنفية في المفتى به، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية رجوعاً للعرف في تعيين الأجرة، فينزل العرف منزلة اللفظ.

إما إن كان الما قول قد التزم بصنع شيء وكانت المواد من الصانع نفسه، فيكيف على أنه عقد استصناع، وهو عقد مختلف فيه، والذي عليه أكثر المعاصرين هو الأخذ بقول الحنفية وأن الاستصناع عقد مستقل وليس داخلاً في عقد السلم. وليس للحنفية فيما وقفت عليه كلاماً عن مسألة تعيين العوض في عقد الاستصناع، والظاهر أن يقال بالرجوع إلى العرف كما في قول محمد بن الحسن وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية كما سبق في الإجارة، أو يقال بأن العقد يفسد بذلك، ويستحق الصانع أجره المثل إن أتم العمل تخريجاً على قولهم في البيع إذا تخلّف فيه شرط العلم بالعوض وحصل القبض كما سلف، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: إذا لم يُتفق على دفع أجر للوكيل الذي من عاداته أخذ الأجرة:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٤٩٨): "على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى أنجز العمل، فإن لم يتفقا على دفع أجر وكان الوكيل ممن يعمل بأجر على سبيل الاعتياد فله أجر المثل؛ وإلا كان متبرعاً".

توضيح المادة النظامية:

الوكالة مصطلح فقهي جاء تعريفه في كتب الفقه ومن ذلك: "أنه استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"^(٦١)، وجاء أيضًا تعريفه في النظام كما في المادة (٤٨٠): "بأنه عقد يقيم بمقتضاه الموكل الوكيل مقام نفسه في تصرف نظامي" وهذا التصرف النظامي قد جاء بيانه في المواد التالية لهذه المادة.

وهذه المادة (٤٩٨) تتعلق فيما إذا قام الموكل بتوكيل شخص ولم يحصل بينهما اتفاق على دفع أجر للوكيل مقابل الوكالة، فإن الوكيل لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن لا يكون من عاداته أخذ الأجر على الوكالة، فحينئذ يكون متبرعاً ولا يستحق أجراً.

الحالة الثانية: أن يكون من عاداته أخذ الأجر على الوكالة، كمن كان يحترف مهنة، كالمحاماة أو السمسرة ونحوها وكانت الوكالة مما يدخل في هذه المهنة، فحينئذ يُفرض له أجر المثل.

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز الوكالة مقابل عوض. ونص المالكية، والشافعية، والحنابلة على اشتراط العلم بأجر الوكالة، وأما الحنفية فلم أقف على كلام لهم في اشتراط العلم بأجر الوكالة، والظاهر أنهم يشترطون ذلك لأن الوكالة بأجر في حقيقتها إجارة على عمل وقد سبق أنهم يشترطون العلم بالأجرة.^(٦٢)

ولم أقف على كلام للفقهاء الأوائل - حسب علمي - في مسألة توكيل من عُرف بأخذ الأجر على الوكالة دون اتفاق على ذلك، والذي يظهر أن الوكالة بأجر داخلية عندهم في حقيقتها في الإجارة على عمل، فكما أن العرف معتبر عند الجمهور خلافًا للشافعية في استحقاق الأجر على العمل، فكذلك يقال في الوكيل المعروف بأخذ الأجر على الوكالة، إنزالاً للعرف منزلة الشرط اللفظي.

وجاء النص على هذه المسألة بخصوصها في المعايير الشرعية عند المعيار رقم (٢٣) وفيه: "يصح أن تكون الوكالة بأجر وذلك بالنص، أو بمقتضى العرف، مثل توكيل من عُرف أنه لا يعمل إلا بأجر"^(٦٣)، وجاء أيضًا: "إذا لم تحدد الأجرة يرجع فيها إلى أجرة المثل"^(٦٤). وهذا

(٦١) انظر: كشف القناع (٨/ ٤١٢).

(٦٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي (٣/ ١٣)؛ المقدمات المهمات لابن رشد (٣/ ٥٨)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٥٢٩)؛ كشف القناع للبهوتي (٨/ ٤٦١).

(٦٣) المعايير الشرعية "أيوفي" (ص: ٦٢١).

القول هو الذي تدل له القاعدة الفقهية: "العادة مُحْكَمَة"، وقاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، فالعادة عامة كانت أو خاصة تُجْعَلُ حَكْمًا لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، كما أن العرف يراعى فيكون بمنزلة الأمر المشروط أو المنصوص عليه بطريق اللفظ. (٦٥)

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

هذه المادة النظامية - وإن لم أجد للفقه الأوائل كلاماً خاصاً فيها، إلا أنها - داخلية تحت عموم مسألة الإجارة على عمل، وأن الأجير فيها يستحق أجر المثل عملاً بالعرف كما هو قول الجمهور خلافاً للشافعية، ويشهد لهذا ما جاء في المعايير الشرعية "أيوفي" من النص على أن للوكيل أجره المثل في هذه الحالة أخذاً بالعرف، وهذا القول الذي أخذ به النظام هو القول الموافق لقول جمهور الفقهاء وللقاعدة الفقهية "العادة محكمة"، والقاعدة الفقهية: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

المطلب الرابع: إذا لم يُتفق على دفع أجر للحارس الاتفاقي أو القضائي:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٥٢٥): "يستحق الحارس الأجر المتفق عليه بأداء العمل، فإن لم يُتفق على دفع أجرٍ كان له أجر المثل".

توضيح المادة النظامية:

أفرد النظام عقد الحراسة بفصل مستقل أورد تحته جملة من المواد، وجاء تعريفه في المادة (٥١٧) بأنه: "عقد يتولى بمقتضاه الحارس حفظ مالٍ متنازع فيه وإدارته ورده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه". ويتبين من خلال التعريف عدة أمور منها: أن عقد الحراسة يكون في الأموال المتنازع فيها بين طرفين فأكثر. وأن عقد الحراسة لا يقتصر على حفظ المال المتنازع فيه فقط، بل يجب فيه إدارة هذا المال بما يحقق له نهاء وغلة.

=

(٦٤) المرجع السابق.

(٦٥) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٩)؛ قاعدة العادة محكمة للباحسين (ص: ١٩٥)؛ الممتع في القواعد الفقهية للدوسري (ص: ٢٥٠ وما بعدها، ٢٨٨).

وعقد الحراسة إما أن يقع باتفاق من الطرفين المتنازعين ويُسمى بـ "الحراسة الاتفاقية"، وهنا مجرد الاتفاق كافٍ، ولا يُشترط له وجود الخطر العاجل، وإما أن يكون بحكم من القاضي ويسمى بـ "الحراسة القضائية"، ويشترط فيه أن يكون هناك استعجال أي وجود خطر عاجل في بقاء المال في يد حائزه يُخشى منه ضياعه أو تلفه ونحو ذلك مما يهدد مصلحة ذي الشأن، كما جاء التصريح به في المادة (٥١٨) من النظام. (٦٦)

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

عقد الحراسة بمفهومه القانوني السابق، له شبه بكلٍّ من الوديعة والوكالة، إلا أن بينه وبينهما مجموعة من الفروق (٦٧)، ومن أبرز الفروق بينه وبين الوديعة: أن عقد الحراسة قائم على حفظ المال وإدارته بخلاف الوديعة فالموذع فيها يقتصر على حفظ المال دون إدارته. ومن أبرز الفروق بينه وبين الوكالة: أن في الحراسة يقوم الحارس بإدارة المال دون التصرف فيه، وأما في الوكالة فإن الوكيل يُوكل في إدارة المال والتصرف فيه، ولو اقتضت الوكالة على الإدارة فقط فإنها تفارق الحراسة بأن حفظ المال فيها تابع والإدارة هي الأصل، بخلاف الحراسة فإن الأصل فيها الحفظ، وإدارة المال تبع.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن عقد الحراسة بنوعيه عقد مركب من الوديعة والوكالة، فهو وديعة لما فيه من حفظ المال وهذا هو الغالب عليه، ودخلت فيه الوكالة لما فيه من إدارة المال المودع. وعليه فإن أخذ الأجر مقابل الحراسة الاتفاقية أو القضائية جائز؛ لأن أخذ الأجر على الوكالة جائز بالاتفاق كما سبق بيانه، وأما أخذ الأجر على الوديعة فحكى بعض المعاصرين أن فيه خلافاً، وأن الحنابلة لا يجيزون أخذ الأجر عليها (٦٨)، وهذه النسبة محل نظر - والله تعالى أعلم - فالحنابلة لم ينصوا على عدم الجواز، وإنما جاء في تعريفهم للوديعة بأنها: "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض" (٦٩)، فنصوا على أنها تكون بلا عوض، وهذا قيد لإخراج الأجير على حفظ المال كما نصوا (٧٠)، وعليه إذ طلب المودع أجره على الوديعة فتجري عليه أحكام الأجير

(٦٦) انظر: الوسيط للسنهوري (٧/ ٧٨٥-٧٩١)؛ عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية (ص: ٦٥٠).

(٦٧) انظر: الوسيط للسنهوري (٧/ ٧٨٢-٧٨٣).

(٦٨) انظر: عقد الوديعة لنزيه حماد (ص: ٢٥)؛ المعاملات المالية للديان (١٩/ ٤٣).

(٦٩) انظر: الإقناع (٢/ ٣٧٧)؛ منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٠).

(٧٠) انظر: معونة أولي النهى (٦/ ٤٣٩)؛ كشف القناع (٩/ ٤٠٢).

ويجوز له أخذ الأجر حيثنذ^(٧١)، وفي وجه عندهم أنه يدخل في مسمى الوديعة من حفظها مقابل الأجر^(٧٢). فالذي يظهر أن الحنابلة لا يمنعون أخذ الأجر على حفظ المال، وإن كان لا يسمى مودعاً، والقول بالجواز هو المعتمد عند المذاهب الأخرى^(٧٣).

وأما مسألة عدم الاتفاق على دفع أجرٍ للحارس، فترجع إلى مسألة تقدير الأجرة للأجير بالعرف ويدخل فيها الوكالة والوديعة بأجر كما هو قول الجمهور؛ فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، كما سبق.

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

جاءت المادة موافقة لما هو متقرر عند جمهور الفقهاء من الاعتماد على العرف إذا وجد في إثبات الأجر وتحديدده عند السكوت عنه حال إبرام العقد، وأنه يقوم مقام اللفظ، ومن ذلك عقد الحراسة الذي تعارف الناس على أخذ الأجر عليه.

المبحث الثاني: في الانتفاع بالمعقود عليه بعد انقضاء العقد:

المطلب الأول: الانتفاع بالمأجور بعد انقضاء عقد الإيجار:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٤١٥): "إذا انقضت مدة الإيجار وثبت وجود ضرورة ملحة لامتدادها فإنها تمتد بقدر تلك الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجرة المثل عن هذه المدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

وجاء في المادة (٤٣٥): "٢- إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق استحق المؤجر أجرة المثل، دون إخلال بحقه في التعويض".

(٧١) ويشهد لهذا تعريفهم للعارية بأنها: إباحة نفع عين بغير عوض، ومع ذلك ينصون على جواز أخذ العوض على العارية المؤقتة بزمان معلوم، وتصير إجارة تغليبا للمعنى، كما في الهبة بشرط الثواب تكون بيعاً. انظر: كشف القناع (١٩٤/٩).

(٧٢) انظر: غاية المنتهى (٧٩٦/١).

(٧٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢١٥/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦٦٤/٥)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣١/٣)؛ منح الجليل (٤٥/٧)؛ مغني المحتاج (١٢٩/٤)؛ نهاية المحتاج (١٢٩/٤).

وجاء في المادة (٤٤٨): "إذا انقضت مدة إيجار الأرض للزراعة قبل أن يبلغ الزرع حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه، فله أن يُبقيه بأجرة المثل حتى يتم حصاده، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

توضيح المادة النظامية:

جاءت هذه المواد الثلاث فيما يتعلق بعقد الإيجار الذي هو "عقد يمكّن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدة معينة بشيء غير قابل للاستهلاك مقابل أجره" (٧٤). وقد قرر النظام أجره المثل فيها في حال انتهاء عقد الإيجار مع استمرار المستأجر بالانتفاع بالمأجور، وهو في هذا لا يخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: أن توجد ضرورة ملحة لامتداد مدة الإيجار بعد انتهاء المدة المتفق عليها، كأن يستأجر قارباً وتنتهي مدة الإيجار المتفق عليها وهو في وسط البحر، فإنه يمتد بقدر تلك الضرورة، ويثبت للمؤجر أجره المثل عن المدة الزائدة التي امتد إليها العقد لأجل الضرورة كما في المادة (٤١٥)، ويدخل في هذه الحالة أيضاً ما جاء في المادة (٤٤٨) فيما يتعلق بإيجار الأرض للزراعة إذا انتهت مدة إيجار الأرض قبل أن يبلغ الزرع حصاده لسبب أجنبي لا يد للمستأجر فيه، فإن للمؤجر أن يبقيه حتى يأتي وقت حصاده وعليه أجره المثل يدفعها للمؤجر عن تلك المدة الزائدة، وهذا المذكور في المادتين ليس من النظام العام، وإنما يؤخذ به عند عدم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

الحالة الثانية: أن يؤخر المستأجر تسليم المأجور بعد انتهاء المدة دون وجود ضرورة أو حق في التأخير، فإنه يترتب عليه في هذه الحالة أمران كما في المادة (٤٣٥): الأول: أجره المثل عن المدة الزائدة بعد انتهاء العقد، والثاني: تعويض المؤجر عما لحقه من ضرر بسبب تأخر المستأجر في رد المأجور، وهذه يُرجع في تحديدها إلى سلطة القاضي التقديرية، كتعويضه بمصروفات المطالبة برد المأجور، أو بما فات المؤجر من ربح، أو لحقه من خسارة بسبب تأخر المستأجر في تسليم المأجور بلا حق. (٧٥).

(٧٤) المادة رقم (٤٠٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٧٥) انظر: الوسيط للسنهوري (٦/٦١٢)؛ الموجز في العقود المسماة (ص: ٣٠٨).

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

الحالة الأولى: تأخير تسليم المأجور بعد انتهاء المدة للضرورة أو الحاجة:

تكلم الفقهاء عن مسألة امتداد الإيجار للعدول ومن ذلك:

أولاً: في مسألة استئجار الأرض وانتهاء المدة والزرع لم يُحصَد، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال فيما إذا لم يحصل اتفاق بين الطرفين:

القول الأول: يلزم المؤجر أن يترك الزرع بأجرة المثل ما لم يكن من المستأجر تفريط في ذلك، فإن فرط فالمؤجر غير مُلزم حينئذ. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. (٧٦)

القول الثاني: يلزم المؤجر أن يترك الزرع مطلقاً وله أجرة المثل. وهو مذهب الحنفية، والمالكية. (٧٧)

القول الثالث: لا يلزم المؤجر ترك الزرع مطلقاً وله قلعته. وهو وجه عند الشافعية. (٧٨)

الأدلة:

دليل القول الأول:

عللوا: بأن المستأجر إذا كان غير مفرط فإنه لا صنيع له في تأخر الزرع، وقد زرع ما يجوز له زرع، فيُعد بتركه مقابل أجرة المثل؛ لأنه لا يجوز الإضرار بالمؤجر في تعطيل منفعة أرضه بغير عوض. وأما المفرط فإنه متعد يشبه الغاصب، ولأن تقدير الإجارة بالمدة يفيد تفريغ العين المستأجرة إلا للعدول. (٧٩)

دليل القول الثاني:

عللوا: بأن الزرع له نهاية معلومة، فأمكن رعاية الجانين، جانب صاحب الأرض بأجر المثل، وجانب صاحب الزرع بالترك إلى أن يُحصَد. (٨٠)

(٧٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٠/٦)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٢٧٦).

(٧٧) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١١٤/٥)؛ شرح الخرشي على خليل (٤٩/٧)، ويقيد بعض المالكية قولهم: يكون الزارع يظن تمامه بعد المدة بيسير، وأما لو كان يظن تمامه بعدها بكثير فلا يلزم المؤجر بتركه، وذكر بعضهم أن هذا التفصيل ضعيف وهو لابن حبيب، وعدم التفصيل هو قول ابن القاسم. انظر: لوامع الدرر (٢٣٧/١١).

(٧٨) انظر: البيان للعمري (٣٥٦/٧)؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٠/٦).

(٧٩) انظر: البيان للعمري (٣٥٦/٧)؛ الشرح الكبير للمقدسي (٥١٨/١٤).

(٨٠) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١١٤/٥)؛ البنابة شرح الهداية للعيني (٢٥٢/١٠).

يناقش: بأن عدم تسليم المستأجر للمأجور بلا حق دون رضى من المؤجر يدخله في دائرة الغصب، ولأن هذا القول يترتب عليه التساهل بتسليم المأجور من المستأجرين بلا عذر مما يُلحق الحرج والمشقة على المؤجر إن ألزمناه.

دليل القول الثالث:

عللوا: بأن المستأجر هنا مفطر؛ لأنه كان يمكنه أن يستظهر بالزيادة في مدة الإجارة فلم يفعل. (٨١)

نوقش: بأنه لا فائدة في أن يستأجر الأرض مدة أكثر مما جرت العادة بأن يصلح الزرع فيه في الغالب؛ لأن فيه إضاعة للمال وهو منهى عنه. (٨٢)

ثانياً: ذكر فقهاء الحنفية مسألة تتعلق بامتداد الإيجار للضرورة الملحة، ومن ذلك قول الكاساني: "ولو استأجر دابة إلى مكة فمات المؤجر (٨٣) في بعض المفازة فله أن يركبها أو يحمل عليها إلى مكة أو إلى أقرب الأماكن من المصر؛ لأن الحكم ببطلان الإجارة ههنا يؤدي إلى الضرر بالمستأجر لما فيه من تعريض ماله، ونفسه إلى التلف، فجعل ذلك عذراً في بقاء الإجارة وهذا معنى قولهم: إن الإجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر" (٨٤).

الحالة الثانية: تأخير تسليم المأجور بلا حق:

في هذه الحالة يعتبر المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار بمثابة الغاصب؛ لأنه قد حصل منه استيلاء على حق الغير قهراً بلا حق، وهذا هو حقيقة الغصب عند الفقهاء (٨٥). قال الكاساني: "وأما الخلاف في الزمان فنحو أن يستأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها مدة معلومة فانتفع بها زيادة على المدة فعطبت في يده ضمن؛ لأنه صار غاصباً بالانتفاع بها فيما وراء المدة المذكورة" (٨٦).

(٨١) انظر: البيان للعمري (٧/ ٣٥٦).

(٨٢) انظر: المرجع السابق؛ الشرح الكبير للمقديسي (١٤/ ٥١٩).

(٨٣) أي المؤجر أو المستأجر وهذا على قولهم في بطلان الإجارة بموت من وقع له الإجارة، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء.

(٨٤) بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٨٥) انظر: تبين الحقائق (٥/ ٢٢١)؛ مواهب الجليل (٥/ ٢٧٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ٣٣٤)؛ كشف القناع (٩/ ٢٢٦).

(٨٦) بدائع الصنائع (٤/ ٢١٦)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٢٠٣).

فإذا غصب شخص عيناً لها منفعة يمكن تأجيرها فهل يضمن منافعها أي أجرتها مدة حبسها عنده؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: على الغاصب أجره المثل مطلقاً ولو لم يستعمل منافع المصوب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية. (٨٧)

القول الثاني: عليه أجره المثل إن استعمل منفعه وإلا فلا أجره. وهو مذهب المالكية. (٨٨)

القول الثالث: لا أجره عليه مطلقاً. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن

أحمد. (٨٩)

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. قياس المنافع على الأعيان في وجوب الضمان عند الإلتاف بجامع أن كلاً منها مال متقوم. (٩٠)

٢. قياس المنافع على الأعيان في وجوب الضمان عند الإلتاف بجامع صحة تملكها بالثمن المسمى في العقد الصحيح، وبالمثل في العقد الفاسد. (٩١)

دليل القول الثاني:

عللوا: بأن المنافع لم تستوف من المصوب فلا تُضمن قياساً على منافع البضع، فإن الغاصب لا يضمن مهر مثل المرأة الحرة التي حبسها عن التزويج مدة من الزمان. (٩٢)

دليل القول الثالث:

١. عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان) (٩٣).

(٨٧) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٠٨/١٨)؛ تحبير المختصر لبهرام (٣٩١/٤)؛ البيان (١١/٧)؛ مغني

المحتاج (٣٥٣/٣)؛ الإنصاف (٢٧٧/١٥)؛ كشف القناع (٢٩٢/٩).

(٨٨) انظر: مواهب الجليل (٢٨١/٥)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (١٣٧/٦).

(٨٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٦)؛ التبصرة (٥٧٨٧/١٢)؛ المبدع في شرح المنع (٤٥/٥).

(٩٠) انظر: مغني المحتاج (٣٥٣/٣)؛ الشرح الكبير للمقديسي (٢٧٨/١٥).

(٩١) انظر: البيان للعمري (١١/٧).

(٩٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٠٨/١٨).

وجه الدلالة: أن ضمان العين المغصوبة على الغاصب لو تلفت، فتكون له منافعها. (٩٤)

نوقش: بأن الحديث وارد في البيع، ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع. (٩٥)

٢. أن المنافع ليست بهال فلا تضمن بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً، ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: "ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان" (٩٦).

وجه الدلالة: أن علي عليه السلام حكم بوجوب قيمة ولد المغرور وحرته، ورد الجارية على المالك، ولم يحكم بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد، ولو كان ذلك واجباً له لما سكت عن بيانه. (٩٧)

يناقش: بأن تغريم المغرور منافع الجارية والأولاد أو عدم تغريمه مسكوت عنه فلا دلالة فيه، ولأن المغرور لم يحصل منه تعدٍ، فلم يحكم عليه برد أجر المنافع. (٩٨)

٣. عللوا: بأن منافع العين المغصوبة أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها، وكذا إتلافها، فلا ضمان فيها. (٩٨)

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

تكلم الفقهاء عن مسألة انتهاء المدة والزرع لم يُحصَد، وهذه المسألة بعينها وردت في المادة (٤٤٨) وقد أخذ النظام فيها بما هو معتمد عند الشافعية والحنابلة، من التفريق بين المستأجر المفرط الذي له يد في التأخير، وغير المفرط الذي حصل لزرعه تأخير بسبب أجنبي، وهذا القول

(٩٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨/٥) رقم (٣٥٠٧)، والترمذي (٥٦١/٢) رقم (١٢٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨/٦) رقم (٦٠٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣/٣) رقم (٢٢٤٣). وقد أُخْتُلِفَ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، وذهب الشيخ الألباني إلى أنه حديث حسن. انظر: إرواء الغليل (١٥٨/٥).

(٩٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤٥/٥).

(٩٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٧٩/١٥).

(٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/١١) من طريق الشعبي عن علي عليه السلام، وظاهر إسناده الصحة.

(٩٧) انظر: تبين الحقائق (٢٣٤/٥).

(٩٨) انظر: المرجع السابق.

الذي أخذ به النظام هو القول الوسط، وهو الأقرب لتحقيق المصلحة لكل من المؤجر والمستأجر، ففي عدم التفريق بين المستأجر المفرط وغير المفرط ظلم للمؤجر، وفي القول بعدم إلزام المؤجر بترك الزرع وأن له نزع وتفريغ ملكه منه مطلقاً ظلم للمستأجر الذي حصل التأخر في زرعته بسبب ليس من قبله.

وأما ما جاء في المادة (٤١٥) فيما يتعلق بالضرورة الملحة، فيستند فيه على كلام الحنفية السابق في عدم بطلان الإجارة مع وجود المبطّل إن اضطر المستأجر للمأجور، "وأن الإجارة كما تفسخ بالعدر تبقى بالعدر" (٩٩)، ويمكن أن يقال أيضاً من خلال استعراض الأقوال الفقهية في مسألة انتهاء المدة والزرع لم يُحصّد، ودليل كل قول فإن مقتضى قول المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة امتداد الإيجار لأجل ضرورة ملحة تعرض للمستأجر، هو أن المؤجر يلزمه إهمال المستأجر حتى تزول الضرورة؛ وله أجره المثل؛ لأن الضرورة الملحة الحاصلة للمستأجر أكبر من الضرر الواقع على المؤجر في تأخير استلامه للمأجور، ولأنها في الغالب إذا حصلت تكون بسبب لا يد للمستأجر فيه، فلا يقال بأنه مفرط. وهذا القول هو الذي تعضده القاعدة الفقهية: "الضرر يُزال" وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وأما أجره المثل فإنها ثابتة للمؤجر ولا تسقط للقاعدة الفقهية: "الاضطرار لا يُبطل حق الغير" وحق المؤجر هنا هو أن تُفرض له أجره المثل مقابل المدة الزائدة (١٠٠)، ومما يعضد هذا القول أيضاً اتفاق الفقهاء على وجوب أجره المثل على مستأجر الأرض للزراعة إذا زاد على القدر المحدد له من الأرض في الزراعة (١٠١)، وهذا هو الذي أخذ به النظام.

وأما ما جاء في المادة (٤٣٥) من إلزام الممتنع من تسليم المأجور الذي تحت يده دون حق بأجرة المثل وبالتعويض، فهذه الصورة ينطبق عليها معنى الغصب، الذي هو استيلاء على حق الغير قهراً بغير حق (١٠٢) فينقلب الممتنع من كونه مستأجراً إلى كونه غاصباً تجري عليه أحكام الغصب، وهذه المادة قد أخذ المنظم فيها فيما يتعلق بأجرة المثل بمذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية غير معتمد عندهم في المذهب المالكي، من أن الغاصب يلزمه ضمان منافع العين

(٩٩) بدائع الصنائع (٤/٢٢٣)

(١٠٠) انظر: المتع في القواعد الفقهية (ص: ١٩٠، ٢١٠، ٢٢٦).

(١٠١) حكى الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٠/١٨٤).

(١٠٢) انظر: الروض المربع (٢/٤١٠).

المغصوبة ولو لم يستعملها؛ لأن المنافع أموال كالأعيان، وقد فوتها الغاصب على مالكة، وهذا التفويت كالإتلاف، فيلزمه ضمانها.

المطلب الثاني: تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بالشيء المعار:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٤٥٣): "١- إذا عُيِّنَ للإعارة أجل أو غرض لم يلزم المستعير رد الشيء المعار قبل انقضاء الأجل أو المدة المعتادة للانتفاع به في مثل ذلك الغرض.

٢- إذا لم يُعَيَّن للإعارة أجل أو غرض لزم المستعير رد الشيء المعار عند طلب المعير؛ ما لم يكن المستعير يتضرر بالرد فله حق استبقائه إلى أن يزول الضرر، فإن تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بمثله لزمته أجره المثل عن المدة الزائدة".

توضيح المادة النظامية:

عقد الإعارة من العقود الواردة على المنفعة، وعرفه النظام كما في المادة (٤٥١) بأنه: "عقد يُمكنُ بمقتضاه المعيرُ المستعيرُ من الانتفاع بشيء غير قابل للاستهلاك مدة معينة، أو لغرض معين دون عوض على أن يردّه"، وقد تضمنت المادة (٤٥٣) أن المعير عند الإعارة لا يخلو من حالتي (١٠٣):

الحالة الأولى: أن يعين للمستعير وقتاً أو غرضاً فيلزم المستعير أن يرد الشيء المعار عند انتهاء الوقت أو الغرض، ولا يلزمه الرد قبل ذلك.

الحالة الثانية: أن لا يعين للمستعير وقتاً أو غرضاً، فيكون انتهاء الإعارة في أي وقت يريده المعير، وعليه يلزم المستعير رد الشيء المعار عند طلب المعير رده، لكن يستثنى من ذلك إن كان على المستعير ضرر في رده، فله حينئذ إبقاء الشيء المعار عنده حتى يزول الضرر، ثم هو في إبقائه حتى زوال الضرر لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يزول الضرر ويرده ولم يتجاوز المدة المعتادة للانتفاع بمثل هذا الشيء المعار، فلا شيء عليه حينئذ، ولا يملك المعير مطالبة بأجرة المثل.

(١٠٣) انظر: الوسيط للسنة (١٠٣) العدد (٣) (سبتمبر ٢٠٢٦م) كلية التربية - جامعة الحديدة

الأمر الثاني: أن يزول الضرر وقد تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بمثل هذا الشيء المعار، فإنه في هذه الحال يلزمه أن يدفع للمعير أجره المثل مقابل المدة الزائدة عرفاً، وتقدير ذلك راجع لسلطة القاضي.

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

قبل الكلام عن مسألة (استحقاق المعير لأجرة المثل إذا تجاوز المستعير المدة المعتادة في الإعارة غير المقيدة)، فإنه يحسن التعرض لمسألة تتفرع عنها المسألة السابقة وهي: حكم رجوع المعير بالعارية، وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: جواز رجوع المعير في العارية مطلقاً، قبل قبض المستعير لها أو بعده، وسواء كانت العارية مطلقة، أو مقيدة بأجل أو بعمل ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. (١٠٤)

القول الثاني: أن العارية إذا كانت مقيدة بأجل معلوم أو بعمل فهي لازمة إلى انقضاء ذلك، وإن كانت غير مقيدة فتلزم إلى مدة ينتفع فيها الانتفاع المعتاد بمثلها، وهو مذهب المالكية. (١٠٥)

القول الثالث: أن العارية إذا كانت مقيدة بوقت فتكون لازمة وليس للمعير الرجوع فيها، وإن كانت غير مقيدة فله الرجوع متى شاء. وهو قول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. (١٠٦)

دليل القول الأول:

١. أن العارية مبررة من المعير، وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام. (١٠٧)
٢. أن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير، فلم يملكها بالإعارة، وإنما تستوفي شيئاً فشيئاً. (١٠٨)

(١٠٤) انظر: تبين الحقائق (٨٤/٥)؛ مغني المحتاج (٣/٣٢٤)؛ كشف القناع (٩/٢٠٠).

(١٠٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٣٠١)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/١٢٦).

(١٠٦) انظر: التبصرة للخمسي (١٦/٣٠٦٨)؛ الإنصاف للمرادوي (١٥/٧٠).

(١٠٧) انظر: مغني المحتاج (٣/٣٢٤).

(١٠٨) انظر: تبين الحقائق (٨٤/٥)؛ كشف القناع (٩/٢٠٠).

دليل القول الثاني:

- يدل للزوم العارية المقيدة بعمل أو أجل: أن المعير قد ألزم نفسه بذلك، ومن ألزم نفسه معروفاً لزمه.
- ويدل للزوم العارية غير المقيدة إلى مدة الانتفاع بها عادة: أن العرف كالشرط اللفظي. (١٠٩)

دليل القول الثالث:

دل على لزوم العارية المؤقتة: بأن المدة قد صارت حقاً للمستعير فلم يكن للمعير الرجوع فيها كما ليس له الرجوع في الهبة. (١١٠) وأما إن كانت مطلقة فإن المعير لم يلزم نفسه بشيء حينئذ وهو محسن في العارية وما على المحسنين من سبيل فله الرجوع متى شاء، والله تعالى أعلم.

وأما ما يتعلق بمسألة استحقاق المعير لأجرة المثل إذا تجاوز المستعير المدة المعتادة في الإعارة غير المقيدة، فيبانه كما يلي:

مذهب الحنفية: للمعير أن يرجع في العارية ولو كان في رجوعه ضرر بيّن على المستعير، فتبطل الإعارة وتبقى العين بأجرة المثل في يد المستعير. (١١١)

مذهب المالكية: سبق أنهم يرون لزوم العارية المقيدة إلى انقضاء ما قيدت به، وغير المقيدة إلى انقضاء مدة الانتفاع المعتاد في المعتمد عندهم. وعليه فإنه ليس لمعير طلب الأجرة لأنه ليس له الرجوع أصلاً، إلا إن كانت العارية غير مقيدة ومضى الوقت المعتاد للانتفاع بها فيجوز له الرجوع حينئذ، ثم إنه إذا رجع عن العارية في هذه الحالة واستمر المستعير بالانتفاع بعد رجوعه، فهل عليه أجرة مقابل المدة الزائدة بعد رجوع المعير؟ بعد بحث لم أقف للمالكية على نص خاص هنا، ولعل ظاهر مذهبه أنه في هذه الحال يكون المستعير في حكم الغاصب، وقد سبق أنهم يلزمون الغاصب ضمان منافع المغصوب إن انتفع به، فيجب عليه دفع أجرة مثله عن تلك المدة، ويمكن أن يُتنزع هذا من عموم قولهم في مسألة انقضاء المدة المشترطة أو المعتادة لمن أعار أرضاً للبناء أو الغرس عليها، فإن المستعير يصير حكمه حكم الغاصب. (١١٢)

(١٠٩) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣٠١).

(١١٠) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٢٠٩).

(١١١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٨١).

(١١٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٢٦-١٢٧).

مذهب الشافعية والحنابلة: سبق أنهم يرون جواز الرجوع مطلقاً لكنهم يستثنون ما إذا كان في رجوع المعير ضرر على المستعير، كمن أعاره سفينة لحمل متاعه، ثم رجع والمستعير في لجة البحر، فإنه ليس له أن يرجع حيثنذ أو يطالب بالعارية، ثم اختلف الشافعية والحنابلة في أخذ المعير أجره المثل إذا رجع في هذه الحال، فقال الشافعية: كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الأجرة إذا رجع؛ لأن منعه من الرجوع إنما هو لأجل الضرر لا لأن العارية أصبحت لازمة، ويستثنون ثلاث مسائل (١١٣) فقط يمنعون من أخذ الأجرة فيها لعل خاصة بها. (١١٤)

وقال الحنابلة: لا أجره للمعير في كل مسألة امتنع عليه الرجوع فيها؛ لأن بقاءها في يد المستعير بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجره، ولأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة المذكورة؛ لإضراره بالمستعير، فلا يملك طلب بدلها. (١١٥) ويؤخذ من تعليلهم السابق أن على المستعير الأجرة إذا استمر بالانتفاع بالشيء المعار بعد رجوع المعير وكان لم يمتنع رجوعه؛ لأنه لا حق للمستعير في الانتفاع حيثنذ لزوال حكم العارية برجع المعير. (١١٦)

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

أخذ النظام فيما يتعلق بمسألة رجوع المعير بالعارية بقول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد فيما إذا كانت العارية مقيدة بوقت معلوم أو عمل، خلافاً لقول المذاهب الفقهية الأخرى الذين أطلقوا جواز رجوع المعير، وأما إن كانت العارية غير مقيدة فالنظام يأخذ بقول الجمهور وهو أيضاً قول عند المالكية غير معتمد عندهم، وهو القول بأن للمعير الرجوع مطلقاً ولو قبل المدة المعتادة للانتفاع بالشيء المعار خلافاً للقول المعتمد عند المالكية، ثم يستثني النظام ما إذا كان

(١١٣) وهي: إذا أعار أرضاً للدفن فيها، فلا رجوع له قبل اندراس الميت، ومثله إعارة الثوب للتكفين فيه، لعدم جريان العادة بالمقابل، وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض، وإذا أعار سيفاً للقتال والتقى الصفا امتنع الرجوع، ولا أجره له، لقلّة زمنه عادة. انظر: إعانة الطالبين (١٥٨/٣-١٥٩).

(١١٤) انظر: مغني المحتاج (٣/٣٢٤)؛ إعانة الطالبين (١٥٨/٣).

(١١٥) ويستثنون: ما إذا أعاره الأرض للزراعة، ثم رجع المعير بعد الزرع وقبل أوان حصاده، فإن له مثل أجره الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد؛ لوجوب بقية الزرع في أرض المعير إلى وقت حصاده وهو لم يرض بذلك بدليل رجوعه، فيُدفع الضرر عنه بإعطائه الأجرة مقابل بقية الزرع. انظر: المرجع في الحاشية التالية.

(١١٦) انظر: كشف القناع (٩/٢٠٠-٢١٠).

المستعير يتضرر بالرد فله حق استبقاء الشيء المعار عنده حتى زوال الضرر، وهذا الاستثناء نص عليه الشافعية والحنابلة.

وأما ما يتعلق بأخذ أجرة المثل عن تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بمثل الشيء المعار بعد رجوع المعير لوجود الضرر على المستعير في الرد فهو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية كما صرحوا بذلك، وهو أيضاً مقتضى مذهب المالكية. أما الحنابلة فالظاهر من قولهم أنه لا أجرة للمعير ما دام الضرر قائماً بالمستعير ولو تجاوز مدة الانتفاع المعتادة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الانتفاع بالشيء بعد انتهاء حق الانتفاع:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٦٩٠): "١- ينتهي حق الانتفاع إذا انقضى الأجل المعين له، فإن لم يَعرّن له أجل انتهى الحق بموت المتفع. ٢- إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو موت المتفع -وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- وكانت الأرض المتفع بها مشغولة بزرع المتفع؛ استمر حق الانتفاع بأجرة المثل حتى يبلغ الزرع حصاده؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك".

توضيح المادة النظامية:

حق الانتفاع جاء تعريفه في المادة (٦٧٩) بأنه: "حق عيني يخول المتفع استعمال شيء مملوك غيره واستغلاله"، فهذا هو حق الانتفاع القانوني، وهو من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية، وهذا الحق بصورته الواردة في عدة تقنينات عربية ومنها نظام المعاملات السعودي مستورد من القانون المدني الفرنسي، وهو مغاير للانتفاع الذي يذكره الفقهاء في كتبهم. (١١٧) وهذا الحق من خلال تعريفه السابق له مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره (١١٨)، ومنها: أنه حق مؤقت وليس بدائم كما في المادة (٦٩٠) فإن كان قد عُيّن له أجل فعند انتهائه، وإلا فينهي عند موت المتفع ولا يورث عنه، وهو يخالف حق الملكية؛ لأنه مؤبد وهو يشمل على ثلاثة عناصر هي: حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، وأما حق الانتفاع فهو حق متفرع عن الملكية لاشتماله على العنصر الأول والثاني دون الثالث -وهو حق التصرف-.

وهذه المادة (٦٩٠) تنص على أن المالك إن كان قد عين للمتفع أجلاً معيناً للانتفاع فينتهي عنده، وإن لم يعين له أجلاً فلا يكون حق الانتفاع مؤبداً، بل إنه ينتهي بموت المتفع ولا ينتقل

(١١٧) انظر: كشف القناع عن حق الانتفاع (ص: ١٨١-١٨٢).

(١١٨) انظر: الوسيط للسنهوري (٩/ ١٢٠١-١٢٠٦).

إلى ورثته بعد موته. ثم جاء في الفقرة الثانية من المادة مسألة تتفرع عن انتهاء مدة الانتفاع وهي ما إذا كانت الأرض المنتفع بها قد انتهى حق الانتفاع للمنتفع فيها وله فيها زرع لم يحصد بعد، فإن على المالك أن يترك الأرض للمنتفع -في حال انتهى الأجل المحدد- أو لورثة المنتفع -في حال موت المنتفع- حتى يتم حصاده مقابل أجره المثل عن المدة الزائدة بعد انتهاء حق الانتفاع التي بقي فيها الزرع. وجاء في آخر الفقرة الثانية أن هذا ليس من النظام العام، وإنما يؤخذ به عند عدم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

حق الانتفاع بمعناه القانوني السابق داخل عند الفقهاء في عقد إجارة المنافع؛ لأنه حق مؤقت للانتفاع بالعين ثم إرجاعها لملكها مقابل عوض، وهذا هو حقيقة عقد إجارة المنافع عند الفقهاء^(١١٩) وعليه فيقال في هذه المسألة ما قيل في مسألة انقضاء مدة إيجار الأرض للزراعة قبل أن يبلغ الزرع حصاده كما في المادة (٤٤٨)، وقد تقرر أن المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة في الجملة هو القول بإبقاء الزرع إلى الحصاد مقابل أجره المثل للمالك عن المدة الزائدة إن كان صاحب الزرع غير مفرط في ذلك؛ لأن المنتفع قد زرع ما يجوز له زرعه، فيعذر بتركه مقابل أجره المثل؛ لأنه لا يجوز الإضرار بصاحب الأرض في تعطيل منفعة أرضه بغير عوض؛ ولأن الزرع له نهاية معلومة، فأمكن رعاية الجانبين، جانب صاحب الأرض بأجر المثل، وجانب صاحب الزرع بالتارك إلى أن يحصد.

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

هذه المادة ترجع في تأصيلها الفقهي إلى مسألة إبقاء الزرع في الأرض المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، وقد أخذ النظام فيها بالقول المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة في الجملة وهو القول بإبقاء الزرع مقابل أجره المثل عن المدة الزائدة، وهذا القول فيه إزالة للضرر عن كلا الطرفين، فالملك يزول الضرر عنه بإعطائه أجره المثل عن المدة الزائدة، والمنتفع يزول الضرر عنه بإبقاء زرعه حتى أوان حصاده.

□

(١١٩) انظر: حق الانتفاع العقاري (ص: ١٤٦).

المبحث الثالث: عدم التزام المريض مرض الموت والوكيل في البيع والشراء بثمن المثل:

المطلب الأول: بيع وشراء المريض مرض الموت بمحابة:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٣٥٤): "١- بيع المريض مرض الموت لوارثٍ وشراؤه منه بمحابةٍ لا ينفذ في قدر المحابة في حق باقي الورثة إلا بإجازتهم. ٢- بيع المريض مرض الموت لغير وارث وشراؤه منه بمحابةٍ لا ينفذ في قدر المحابة في حق الورثة فيما زاد على قيمة (ثلث) التركة عند الموت - بما فيها المبيع ذاته-، إلا بإجازتهم، أو أن يردّ المتصرف إليه للتركة ما يفي بإكمال (الثلثين)".

توضيح المادة النظامية:

بينت المادة بأن المريض مرض الموت تصرفه مقيد، وسبب هذا التقييد لا يرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيب في إرادته، وإنما يرجع إلى تعلق الورثة بأموال هذا المريض من وقت المرض لا من وقت موته فحسب، فإذا صدر منه تصرفات تنطوي على تبرع كان لها حكم الوصية (١٢٠). ويراد بمرض الموت في النظام ما جاء بيانه في المادة (٣٥٣): "١- مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت. ٢- يعد في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً".

فهذه المادة تنص على أن المريض مرض الموت إذا باع أو اشترى لا يخلوا من حالتين: الحالة الأولى: أن يبيع أو يشتري بلا محابة (١٢١)، أي بأن يبيع بثمن المثل فأكثر، أو يشتري بثمن المثل فأقل، ففي هذه الحالة تصرفه صحيح نافذٌ مطلقاً؛ لعدم المحابة. الحالة الثانية: أن يبيع أو يشتري بمحابة، بأن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل، وهو في هذه الحالة لا يخلو من صورتين: الصورة الأولى: أن يكون يبعه وشراؤه بمحابة لوارث له بعد موته، ففي هذه الصورة لا ينفذ قدر المحابة أي الثمن الزائد على ثمن المثل في البيع، والناقص عن ثمن المثل في الشراء، فيُرد إلى التركة، إلا إذا أجاز جميع الورثة هذا التصرف فالحق لهم وقد تنازلوا عنه.

(١٢٠) انظر: الوسيط للسنيوري (٤/ ٣٢٣).

(١٢١) المحابة مشتقة من الحباء أي العطاء. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٢).

الصورة الثانية: أن يكون بيعه وشرأه بمحابة لغير وارث له بعد موته -أي شخص أجنبي- ففي هذه الصورة يُنظر إلى القدر الذي حصل به المحابة -وهو كما سبق الثمن الناقص على ثمن المثل في البيع، والزائد عن ثمن المثل في الشراء، فإن كان يبلغ ثلث مال التركة حين الموت فأقل فتصرف المريض نافذ حينئذ كالصحيح، وليس للورثة الاعتراض عليه، وإن كان القدر الذي حصل به المحابة أكثر من ثلث مال التركة عند الموت -ويدخل في التركة العين التي باعها المريض-، فإن هذا القدر الناقص على ثمن المثل في البيع، والزائد عن ثمن المثل في الشراء غير نافذ، إلا أن يتفق جميع الورثة على إجازته فينفذ؛ لأن الحق لهم، أو أن يُرد المتصرف إليه إلى التركة من قدر المحابة بما يفي بتكملة الثلثين.

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

نص فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على أن المريض مرض الموت يصح بيعه وشرأه مطلقاً إذا باع أو اشترى بثمن المثل، وأما إذا حابا في البيع أو الشراء، فإن القدر الذي حابا فيه يُعطى حكم وصيته وتبرعه، وهذا ما نص عليه صاحب الإمام أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١٢٢)، فيما يلي بيان لحكم تبرع المريض مرض الموت:

أولاً: حكم تبرع المريض مرض الموت لوارث:

تبرعات المريض مرض الموت لها حكم الوصية، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الوصية لا تصح لوارث إذا لم يجزها بقية الورثة. (١٢٣) ومما يستند عليه هذا الاتفاق: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) (١٢٤).

(١٢٢) انظر: البحر الرائق (٨ / ٤٨٩)؛ شرح الخرشي على خليل (٥ / ٣٠٥)؛ روضة الطالبين (٣ / ٤٢٩)؛ كشف القناع (٩ / ٣٩٥).

(١٢٣) من نقل الاتفاق: ابن المنذر في "الاجماع" (ص: ٧٦)، وابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٩٦)، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٤٢٤). وانظر: تبين الحقائق (٦ / ١٨٢)؛ شرح الخرشي على خليل (٨ / ١٧١)؛ البيان (٨ / ١٥٥).

(١٢٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٩٢) رقم (٢٨٧٠)، والترمذي (٣ / ٦٢٠) رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه (٤ / ١٨) رقم (٢٧١٣). قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣ / ١٩٨): "حسن الإسناد"، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦ / ٨٧).

فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث فتصح حينئذ كما هو المعتمد عند المذاهب الأربعة، على خلاف بينهم هل إجازتهم تنفيذ للوصية أم ابتداء عطية^(١٢٥)، ويدل لذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة)^(١٢٦). وجه الدلالة: أن الاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة.^(١٢٧)

٢. أن المنع من ذلك إنما هو لحق الورثة، فإذا رضوا بإسقاطه سقط.^(١٢٨)

ثانياً: حكم تبرع المريض مرض الموت لغير وارث:

سبق أن تبرع المريض مرض الموت له حكم الوصية، وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الوصية تصح للأجنبي في حدود الثلث فأقل، ولا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة.^(١٢٩)

ومما يدل لذلك:

١. ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: (يرحم الله ابن عفراء) قلت: يا رسول الله أوصي بسالي

(١٢٥) انظر: تبين الحقائق (١٨٢/٦)؛ شرح الخرشي على خليل (١٧١/٨)؛ البيان (١٥٥/٨)؛ كشف القناع (٢١١/١٠).

(١٢٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦٧/٥) رقم (٤٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/١٣) رقم (١٢٦٦٢). من طريق عطاء الخرساني، عن ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء لم يدرك ابن عباس رضي الله عنه كما قال البيهقي، ووصله يونس بن راشد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (١٧٣/٥) رقم (٤١٥٥) والمعروف المرسل كما ذكر ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٩٩/٣)، والحديث له شواهد فجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني (١٧٢/٥) رقم (٤١٥٤) وإسناده وإياه كما قال ابن حجر، وجاء من حديث عمرو بن خارجة مرفوعاً عن الدارقطني (٢٦٧/٥) رقم (٤٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٨/١٣) رقم (١٢٦٦٧)، وضعفه البيهقي.

(١٢٧) انظر: الهداية (٥١٤/٤)؛ المقدمات الممهدة (١١٤/٣)؛ البيان (١٥٦/٨)؛ المغني (٣٩٦/٨).

(١٢٨) انظر: الهداية (٥١٤/٤)؛ المقدمات الممهدة (١١٤/٣)؛ كشف القناع (٢١١/١٠).

(١٢٩) انظر: بدائع الصنائع (٣٧٩/٧)؛ تبين الحقائق (١٨٢/٦)؛ تحبير المختصر (٥٣٢/٥)؛ شرح الخرشي على خليل (١٧١/٨)؛ المهذب (٣٤٠/٢)؛ مغني المحتاج (٧٨/٤)؛ الإنصاف (٢٢٠/١٧)؛ كشف القناع (٢١٠/١٠).

كله قال: (لا). قلت: فالشطر قال: (لا). قلت: الثلث قال: (فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم) (١٣٠).
 ٢. عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقال له قولاً شديداً. (١٣١)

وجه الدلالة: هذه النصوص صريحة في المنع من الوصية بأكثر من ثلث المال.

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

أولاً: فرقت المادة النظامية بين بيع وشراء المريض مرض الموت بلا محابة - وذلك بأن يبيع بثلث المثل فأكثر أو يشتري بثلث المثل فأقل - فبيعه وشراؤه حينئذ صحيح ولا حق للورثة في الاعتراض عليه، وبين بيعه وشراؤه بمحابة - بأن يبيع بأقل من ثلث المثل، أو يشتري بأكثر من ثلث المثل - فلا ينفذ قدر المحابة إن كانت لوارث، أو كانت لأجنبي وزادت عن الثلث إلا بإجازة الورثة، والمادة في هذا توافق ما نصت عليه المذاهب الفقهية الأربعة من التفريق بين المحابة وعدمها في بيع وشراء المريض مرض الموت، وأنه إذا وقع في ذلك محابة فإن قدر المحابة يُعطى عندهم حكم تبرع المريض في مرض موته، فإن كانت لوارث فلا تصح مطلقاً إلا أن يميزها بقية الورثة، وإن كانت لغير وارث فتصح إن كانت في حدود الثلث فأقل، ولا تصح بأكثر من الثلث، إلا أن يميزها الورثة.

ثانياً: فصلت المادة النظامية بين البيع والشراء بمحابة لوارث ولغير وارث، واختلف الحكم في الحالتين، وهذا التفريق مأخوذ أيضاً مما اتفق عليه الفقهاء، ودلت عليه النصوص الشرعية، من منع الوصية لوارث مطلقاً، ومن منع الوصية لغير وارث إن زاد قدر الوصية عن الثلث، إلا أن يميز الورثة في الحالتين، وقد سبق أن الفقهاء يجعلون تبرعات المريض مرض الموت كحكم وصيته، ومن صور تبرعه المحابة في البيع والشراء.
 فالحاصل مما سبق أن المادة النظامية لم تخرج عما هو معتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة، وهو الذي تشهد له النصوص الشرعية كما تقدم.

(١٣٠) أخرجه البخاري (٣/٤) رقم (٢٧٤٢)، ومسلم (٣/١٢٥٠) رقم (١٦٢٨).

(١٣١) أخرجه مسلم (٣/١٢٨٨) رقم (١٦٦٨).

المطلب الثاني: عدم التزام الوكيل بالبيع والشراء لموكله بضمن المثل:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٤٩٠): "ليس للوكيل الذي وكل في شراء شيء دون بيان ثمنه أن يشتريه بأكثر من ثمن المثل".

وجاء في المادة (٤٩٤): "إذا عين الموكل للوكيل في البيع ثمن المبيع فليس له أن يبيع بما يقل عنه، وإن لم يعين الثمن فليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل".

توضيح المادة النظامية:

صرحت كل من المادتين بأن الموكل إذا وكل شخصاً في الشراء له أو البيع ولم يعين له ثمناً يشتري أو يبيع به فالمرجع إلى ثمن المثل، وعليه فلا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل، أو يبيع بأقل منه، فإن فعل ذلك انصرف العقد إلى الوكيل إذا لم يجزه الموكل، وإن أجاز الوكيل العقد نفذ في حقه وله مطالبة الوكيل بالتعويض، أي أن حقه باقي في الرجوع على الوكيل في الزيادة عن ثمن المثل في الشراء، والرجوع عليه في النقص عن ثمن المثل في البيع.

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

اختلف الفقهاء فيما إذا وكل شخص آخر في البيع أو الشراء ولم يعين له ثمناً يبيع أو يشتري به على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يصح من الوكيل البيع بأقل من ثمن المثل، أو الشراء بأكثر من ثمن المثل إن كان في ذلك غبن فاحش. وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال صاحباً أبي حنيفة، وهو قول للحنابلة. (١٣٢)

القول الثاني: يصح بيعه وشراؤه ويضمن للموكل النقص في البيع، والزيادة في الشراء. وهذا هو مذهب الحنابلة. (١٣٣)

القول الثالث: له البيع ولو بغبن فاحش دون الشراء فلا يصح بغبن فاحش. وهو قول أبي حنيفة. (١٣٤)

(١٣٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)؛ البحر الرائق (٧/ ١٦٧)؛ مواهب الجليل (٥/ ١٩٦)؛ حاشية الدسوقي (٣٨٢/ ٣)؛ البيان (٦/ ٤٣٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٤٣)؛ المبدع (٤/ ٣٣٧، ٣٣٩)؛ الانصاف (١٣/ ٤٩٤، ٥٠٢).

(١٣٣) انظر: الانصاف (١٣/ ٤٩٤، ٥٠٢)؛ الروض المربع (٢/ ٣٥٦).

(١٣٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)؛ البحر الرائق (٧/ ١٦٧).

القول الرابع: يصح بيعه وشراؤه ويضمن للموكل النقص في البيع، والزيادة في الشراء إن كان مفرطاً، فإن لم يكن مفرطاً فلا ضمان عليه. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. (١٣٥)

الأدلة:

مستند القول الأول:

١. عللوا: بأنه توكيل في معاوضة مطلقة، فينصرف إلى المتعارف وهو ثمن المثل، لأن البيع والشراء بغبن فاحش ليس من المتعارف. (١٣٦)

٢. عللوا: بأنه تصرف غير مأذون فيه، فهو كتصرف الأجنبي في مال غيره بلا إذنه. (١٣٧)

مستند القول الثاني:

- دليلهم على الصحة: عللوا بأن من صح منه البيع بثمن المثل فيصح منه البيع بأقل منه كالمرضى مرض الموت، وكذلك من صح منه الشراء بثمن المثل صح شراؤه بأكثر منه. (١٣٨)

- دليلهم على تضمين الوكيل: عللوا بأن فيه جمعاً بين حظ المشتري بعدم الفسخ، وحظ البائع بوجوب التضمن، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه؛ لأنه مفرط. (١٣٩)

مستند القول الثالث:

١. عللوا بأن أمره بالبيع يلاقي ملك نفسه، وفي الشراء ملك غيره، وله في ملك نفسه ولاية مطلقة فاعتبر إطلاقه، وليس له ولاية في ملك غيره فلم يعتبر. (١٤٠)

٢. أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة؛ لأن البيع مبادلة مال بمال مطلقاً من غير تقييد بقيمة، والبيع بالغبن الفاحش إذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفية متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن فلم يخرج من أن يكون بيعاً في العرف. (١٤١)

(١٣٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٠٠).

(١٣٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)؛ البيان (٦/ ٤٣٣).

(١٣٧) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٥٠٢).

(١٣٨) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (١٣/ ٤٩٥)؛ الروض المربع (٢/ ٣٥٦).

(١٣٩) انظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٣٧).

(١٤٠) انظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٧١).

(١٤١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)؛ تبين الحقائق (٤/ ٢٧١).

مستند القول الرابع:

عللوا بأن الوكيل إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهو معذور، يشبه تصرفه قبل علمه بالعزل، ويشبه خطأ الإمام أو الحاكم إذا أخطأ في التصرف، فهو مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه، فكيف يجتمع عليه الأمر والضمان، والخطأ حاصل في الاعتقاد والقصد لا في العمل. (١٤٢)

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

لم يخرج النظام عن قول الفقهاء، بل أخذ في ظاهره بما ذهب إليه الحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن بيع وشراء الوكيل صحيح، وللموكل حق الرجوع عليه، وقريب من هذا قول الجمهور أيضاً، وقول ابن تيمية، خلافاً لأبي حنيفة الذي فرق بين البيع والشراء.

المبحث الرابع: في انقضاء الالتزام، أو بطلان العقد، أو فسخه:

المطلب الأول: إذا تعذر تسليم العين لمالكها وكانت مما يتعذر حفظه بعد انقضاء الالتزام:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٢٦٩): "إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه الفساد، أو يكلف إيداعه أو حراسته نفقات باهظة؛ جاز للمدين - بعد إذن المحكمة، أو دون إذنها في حال الاستعجال - أن يبيعه بسعر السوق، فإن تعذر ذلك فبالزاد، ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه".

توضيح المادة النظامية:

هذه المادة تتعلق بباب انقضاء الالتزام، ويراد به: انتهاء الالتزام بآثاره المترتبة عليه. وانقضاء الالتزام يحصل بعدة طرق من أبرزها وهو الطريق المعتاد: انقضاؤه بالوفاء. وفي بعض الحالات قد يرفض الدائن الوفاء، ويكون رفضه دون مسوغ، فإن للمدين أن يعذره كما في المادة (٢٦٦)، والإعذار كما نصت عليه المادة (١٧٧) يكون بأي وسيلة متفق عليها بين المتعاقدين، أو بأي وسيلة مقررّة نظاماً للتبليغ كرفع الدعوى مثلاً. ثم جاءت هذه المادة محل الدراسة تتكلم عن رفض الوفاء بالشيء الذي يسرع إليه الفساد، أو يكلف إيداعه وحراسته نفقات باهظة، فيجوز للمدين حينئذ بيع هذا الشيء - بإذن من المحكمة في حال عدم الاستعجال - بسعر السوق الذي

(١٤٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٠٠).

هو سعر مثل هذا الشيء في الأسواق، إلا أن يتعذر ذلك فيباع بالزاد العلني، ثم يقوم بإيداع الثمن مقام الشيء الذي هو محل الوفاء.

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

مسألة بيع ما للغير مما يسرع إليه الفساد والاحتفاظ بثمنه لصاحبه هو الواجب نظراً؛ لأن في بقائه إتلاف له بيقين. وأما يبيعه بثمن المثل، فلأن هذا هو العدل، كما قال ابن تيمية: "وهو - أي عوض المثل - أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة"^(١٤٣)، وهذه المسألة التي نصت عليها المادة وإن لم أجد لها ذكر عند الفقهاء بعينها - حسب علمي - إلا أن مقتضى كلامهم في مسائل كثيرة يؤخذ منه القول ببيع ما للغير مما يسرع إليه الفساد بثمن المثل، ومن ذلك على سبيل المثال:

- أن أموال المفقود لا تُقسم حتى يُعرف حاله، وأن القاضي عليه أن يقيم من يحفظ مال هذا المفقود مجهول الحال، وله أن يبيع ما يخاف فسادَه.^(١٤٤)
- أن من وجد لقطه يسرع إليها الفساد فيخير بين بيعها أو أكلها، وتثبت القيمة - أي ثمن مثله - في ذمته، قالوا ولا يجوز إبقاؤه؛ لأنه يتلف. فإن تركه حتى تلف ضمنه؛ لأنه فرط في حفظه.^(١٤٥)

ويشهد لما جاء في المادة النظامية القاعدة الفقهية: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، فهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل المتاحة، وفي ترك الشيء الذي يسرع إليه الفساد ضرر بتلفه وفواته على مالكه، فيُدفع هذا الضرر قبل وقوعه ببيع هذا الشيء بثمن مثله.

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

هذه المادة النظامية تقوم على قاعدة من قواعد الفقه الكبرى وهي "لا ضرر ولا ضرار" ومن فروعها "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، ونصوص الفقهاء تشهد لها كما في مسألة مال المفقود، ومسألة اللقطة. وتقييد البيع هنا بثمن المثل هو العدل الذي يجب المصير إليه.

(١٤٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٢٠).

(١٤٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ / ١٢٨).

(١٤٥) انظر: مغني المحتاج (٣ / ٥٨٥)؛ الشرح الكبير على المقنع (١٦ / ٢٢٣).

المطلب الثاني: ما يستحقه العامل عند بطلان أو فسخ عقد المشاركة في الناتج:

نص المادة النظامية:

جاء في المادة (٥٦٩): "إذا أبطل عقد المشاركة في الناتج، فالناتج لرب المال وللعامل أجر مثل عمله، ما لم تكن المواد التي تولد منها الناتج من العامل فيكون الناتج له، ولرب المال أجره المثل عن مدة استغلال الأصل".

وجاء في المادة (٥٧٧): "للعامل طلب فسخ المشاركة الزراعية إذا حدث له عذر طارئ قبل ظهور الناتج يتعلق بتنفيذ العقد، ويستحق أجر مثل عمله وقيمة ما أنفق، وذلك بقدر ما عاد على رب المال من نفع، وذلك دون إخلال بتعويض رب المال إذا كان له مقتضى".

توضيح المادة النظامية:

عقد المشاركة في الناتج فرع من فروع عقود المشاركة، وقد جاء تعريفه في النظام كما في المادة (٥٦٦) بأنه: "عقد يسلم رب المال بمقتضاه شيئاً غير قابل للاستهلاك لمن يستغله مقابل جزء شائع من الناتج"، فهذا العقد له خصائص تميزه عن غيره من عقود الشركة والمضاربة، فهو يقع على تسليم رب المال شيئاً - مادياً أو غير مادي يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية مما يقبل بطبيعته الاستثمار بحيازته، ولم يمنع النظام أن يكون محلاً للحقوق المالية^(١٤٦)، ويكون هذا الشيء غير قابل للاستهلاك - إلى شخص آخر، ليقوم بالعمل عليه على وجه يحقق الناتج، ثم هذا الناتج يكون هو محل المشاركة بين رب المال والعامل. وهذا العقد له تطبيقات كثيرة من أبرزها ما ذكره النظام من عقود المشاركة الزراعية والتي يسميها الفقهاء بالمساقاة والمزارعة.

وفي المادة الأولى - محل الدراسة - إذا تعرض العقد للإبطال لأي سبب من الأسباب الموجبة له^(١٤٧) فإن العقد يُعد كأن لم يكن، وعليه يكون الناتج كله لرب المال، وأما العامل فليس له شيء من الناتج وإنما يعطيه رب المال أجره مثله، وهذا في حال ما لم يكن الناتج قد تولد من مواد من العامل، فالناتج حينئذ كله للعامل، ولرب المال أجره المثل مقابل مدة استغلال الأصل، تطبيقاً لقاعدة الإثراء بلا سبب.

وأما المادة الثانية فإنها تتعلق بتطبيق من تطبيقات عقد المشاركة في الناتج، وهو عقد المشاركة الزراعية، فنصت المادة على أنه يمكن للعامل فسخ العقد إذا حصل له عذر طارئ بعد

(١٤٦) انظر: المادة رقم (١٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٤٧) تكلم النظام عن إبطال العقد وبطلانه في المادة (٧٧) إلى المادة (٨٦)، وفيه أن حق الإبطال هو أن يجعل نص نظامي لأحد المتعاقدين الحق في طلب إبطال العقد.

التعاقد يمنعه من الاستمرار في العقد كالمريض على سبيل المثال، وأنه إذا حصل الفسخ قبل ظهور الناتج، فإن العامل لا يستحق نصيبه من الناتج الذي تم الاتفاق عليه في العقد، بل يستحق أجر مثل عمله بالإضافة إلى قيمة ما أنفق، بقدر ما عاد على رب المال من نفع، ورب المال أيضًا له الحق بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء فسخ العامل.

الدراسة الفقهية للمادة النظامية:

عقد المشاركة في الناتج إن كان على سقي شجر فهو عقد مساقاة، وإن كان على أرض لتزرع فهو عقد مزارعة، وهذان العقدان من العقود المعروفة عند الفقهاء، وأما إن كان على غير ذلك كأن يدفع له سيارة ليعمل عليها والناتج بينهما، فهذا له شبه بكل من عقد الإيجار، وعقد المضاربة، وليس المقام هنا التفصيل في ذلك، ولعل الأقرب ما ذهب إليه بعض الباحثين من القول بأن هذا العقد نوع من عقود المشاركة له خصائصه التي تميزه عن غيره^(١٤٨)، وقد نص الحنابلة في المعتمد عندهم على جواز هذا العقد، قال ابن قدامة: "وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً، صح... ولنا، أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نوائها، كالدرهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة"^(١٤٩)، فالحنابلة يرون جواز هذا العقد إلحاقاً له بشركة المضاربة التي يشترط أن يكون رأس المال فيها نقوداً، وبالمساقاة والمزارعة.

وأما الكلام عن مسألة عوض المثل الوارد في المادتين محل الدراسة فهو كما يلي:

المسألة الأولى: استحقاق العامل أجره المثل عند إبطال عقد المشاركة في الناتج أو فسخه:

فهذه المسألة تكلم عنها الفقهاء في مسألة فساد عقد المساقاة التي هي من تطبيقات عقد المشاركة في الناتج، وفقهاء المذاهب الفقهية الأربعة متفقون على أن المالك يضمن للعامل حقه مقابل عمله، لكن اختلفوا هل يضمن له أجره مثله، أو نصيب مثله على قولين:

القول الأول: أن للعامل أجره مثله. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول

للمالكية. (١٥٠)

(١٤٨) انظر: عقود المشاركة في الناتج للمجلي (ص: ٦٥ وما بعدها).

(١٤٩) المغني (١١٦/٧).

(١٥٠) انظر: الهداية (٤/٣٤٤)؛ المقدمات الممهدة (٢/٥٥٦)؛ مغني المحتاج (٣/٤٣٦)؛ كشف القناع (١٧/٩).

القول الثاني: أن للعامل نصيب مثله من الناتج. وهو قول للمالكية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. (١٥١)

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. القياس على الإجارة الفاسدة في استحقاق الأجير أجره مثله. (١٥٢)
٢. أن الناتج لرب المال لأنه ناء ماله، والعامل إنما يستحق بالشرط، فإذا فسد العقد فسد الشرط، فلم يستحق شيئاً من الناتج، وإنما يستحق أجره المثل؛ لأنه قد فوت منافعه بعوض فاسد فيرجع ببدلها. (١٥٣)

دليل القول الثاني:

أن هذا العقد أصل في نفسه منفرد على حياله، وكل عقد فاسد مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره من العقود، والواجب في الصحيح ليس هو أجره مسماة؛ بل جزء شائع من الربح مسمى، فيجب في الفاسدة نظير ذلك. (١٥٤)

المسألة الثانية: استحقاق رب المال أجره المثل عن مدة استغلال الأصل إن تولد الناتج من مواد للعامل:

وهذه المسألة تكلم عنها الفقهاء في باب المزارعة إذا كان البذر من العامل ثم فسدت أو فسخت المزارعة، فاتفقوا على أن الزرع كله يكون للعامل، وعليه لصاحب الأرض أجره مثل أرضه ولا شيء له من الزرع. (١٥٥)

دليل استحقاق العامل لجميع الزرع: لأنه صاحب البذر، فهو عين ماله، تقلب من حال إلى حال. (١٥٦)

(١٥١) انظر: المقدمات الممهدة (٢/ ٥٥٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٤) و (٣٠/ ٨٥)؛ الطرق الحكمية (٢/ ٦٥٥).

(١٥٢) انظر: الهداية (٤/ ٣٤٤).

(١٥٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٣٦)؛ كشف القناع (٨/ ٥٠٥).

(١٥٤) انظر: المعونة (٢/ ١١٢٨)؛ المقدمات الممهدة (٣/ ١٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٤).

(١٥٥) انظر: الهداية (٤/ ٣٤٠)؛ التوضيح لخليل (٧/ ١٣٤)؛ البيان (٧/ ٢٧٩)؛ كشف القناع (٩/ ٢٧).

(١٥٦) انظر: كشف القناع (٩/ ٢٧).

دليل استحقاق مالك الأرض أجره المثل: أن مالك الأرض دخل على أن يأخذ ما سمي له من الزرع، فإذا فسد العقد فسد المسمى، والعامل قد استوفى منافع الأرض فيجب رد قيمتها وهي أجره المثل؛ لكون المالك لم يرض ببذل أرضه مجاناً. (١٥٧)

الربط بين القول الفقهي والمادة النظامية:

تبين مما سبق أن عقد المشاركة في الناتج إذا أُبطل، وكذا عقد المشاركة الزراعية الذي هو من تطبيقات عقد المشاركة في الناتج إذا فُسخ فإن للعامل في هذه الحال أجره المثل، وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء خلافاً للملكية - في قول -، وابن تيمية وابن القيم، حيث قالوا بوجوب نصيب المثل من هذا الناتج.

وجاء في المادة الأولى أن الناتج إن كان متولداً من مواد من العامل فإن رب المال له أجره المثل مقابل استغلال أصله، وهذا القول قد جاء اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة عليه عند كلامهم عن مسألة المزارعة إذا فسدت وكان البذر من العامل.

(١٥٧) انظر: الهداية (٤/ ٣٤٠)؛ كشف القناع (٩/ ٢٧).

الخاتمة

الحمد لله تعالى على التمام، والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام، أما بعد:

فإنه يتلخص من هذا البحث مجموعة من النتائج، وهي كما يلي:

أولاً: عوض المثل إذا أُطلق يندرج تحته أنواع هي: ثمن المثل، وأجرة المثل، ونصيب المثل، ومهر المثل.

ثانياً: أن عوض المثل من العدل الذي حثت عليه الشريعة، وجاء ما يشهد له من القرآن والسنة.

ثالثاً: من أسباب الرجوع إلى عوض المثل في النظام عدم تعيين الثمن عند التعاقد من قبل المتعاقدين، وجاء في النظام عدة صور لذلك وهي كما يلي:

١. في البيع: إذا الثمن كان قابلاً للتقدير وفق أسس صالحة، وهو هذا قد أخذ برواية في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم خلافاً للجمهور.

٢. في عقد المعاولة: وهذا قول جمهور الفقهاء إن كان على صورة الإجارة على عمل، وأما إن كان على صورة الاستصناع فالقول بصحته وثبوت أجر المثل فيه موافق لقول الحنفية دون الجمهور.

٣. في الوكالة: إذا كان من عادة الوكيل أخذ الأجرة ولم يحصل اتفاق، والفقهاء الأوائل لم ينصوا على هذه المسألة بعينها، إلا أنها في حقيقتها داخلة تحت مسألة الإجارة على عمل، فكما أن العرف معتبر عند الجمهور في استحقاق الأجر على العمل، فكذلك يقال هنا، إنزالاً للعرف منزلة الشرط اللفظي، وجاء النص على هذه المسألة في المعايير الشرعية بموافقه المادة.

٤. في عقد الحراسة سواء كان قضائياً أو اتفاقياً فإن للحارس أجر المثل عند عدم الاتفاق، والنظام بهذا قد أخذ بقول الجمهور في مسألة تقدير الأجرة بالعرف.

رابعاً: يُستحق عوض المثل في النظام إذا حصل الانتفاع بالمعقود عليه بعد انقضاء العقد، ويندرج تحته:

١. الانتفاع بالمأجور بعد انقضاء عقد الإيجار، وجاء فيه ثلاث مواد متفرقة: الأولى: إذا وجدت ضرورة ملحة لامتداد الإيجار، وهذا هو مقتضى قول المذاهب الأربعة، وجاء عن الحنفية النص على هذه الصورة. الثانية: إذا انقضت مدة إيجار الأرض للزراعة قبل أن يبلغ الزرع حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه، والنظام قد أخذ هنا بما هو معتمد عند الشافعية والحنابلة، من التفريق بين المستأجر المفرط وغير المفرط.

الثالثة: إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق، وهذه الصورة ينطبق عليها معنى الغصب عند الفقهاء، والنظام هنا أخذ بقول الشافعية والحنابلة والمالكية في قول.

٢. عند تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بالشيء المعمار بعد رجوع المعير إذا لم يُعَيَّن للإعارة أجل وكان المستعير يتضرر بالرد فاستبقاه إلى زوال الضرر. وهذا هو قول الحنفية، والشافعية كما صرحوا بذلك، وهو أيضاً مقتضى مذهب المالكية خلافاً لقول الحنابلة.

٣. إذا استمر الانتفاع بالأرض بعد انتهاء حق الانتفاع فيها بسبب كونها مشغولة بزرع المنتفع، وقد أخذ النظام فيها بالقول المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة في الجملة.

خامساً: نص النظام على أن المريض مرض الموت إذا باع أو اشترى بلا محاباة، فتصرفه صحيح، وإن كان بمحاباة، فلا ينفذ قدر المحاباة إن كان لوارث، أو كانت لأجنبي وزادت عن الثلث إلا بإجازة الورثة في الحالتين، وهذا هو الذي نص عليه الفقهاء من المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم.

سادساً: إذا أمر الوكيل الموكل بالبيع والشراء واطلق، فإن الوكيل يتقيد بثمن المثل عند البيع والشراء، فإن خالف انصرف العقد إلى الوكيل إذا لم يجزه الموكل، وهذا هو متصوص مذهب الحنابلة، وقريب منه قول المالكية والشافعية خلافاً لأبي حنيفة الذي فرق بين البيع والشراء.

سابعاً: إذا تعذر تسليم العين للمالكها وكانت مما يتعذر حفظه بعد انقضاء الالتزام، فللمدين بيعها بثمن المثل والاحتفاظ به، وهذه الصورة لم ينص عليها الفقهاء إلا أنهم ذكروا مسائل قريبة منها كما في أموال المفقود واللقطة إن كان يتعذر حفظها.

ثامناً: أن عقد المشاركة في الناتج إذا أبطل، وكذا عقد المشاركة الزراعية إذا فُسخ فإن للعامل أجره المثل، وهذا قول جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية، إلا إن كان الناتج متولداً من مواد من العامل فإن رب المال له أجره المثل مقابل استغلال أصله، وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة.

تاسعاً: لم يخرج النظام في المواد التي فيها الرجوع إلى عوض المثل عن قول فقهي معتبر، كما أنه لم يلتزم بقول مذهب معين في جميع المواد.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣. الاستصناع تعريفه-حكمه-شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، سعود مسعد الثيتي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد السابع، ١٤١٢هـ.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥. الأشباه والنظائر، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد الإصلاحي ومحمد عزيز، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: التركي والخلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الصنعاني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجبالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.
١٣. بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض- دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠هـ، والأولى لدار ابن حزم.
١٤. البنية شرح الهداية، بدر الدين العيني محمود بن أحمد، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٧. التبصرة، علي بن محمد الربيعي اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، مطبعة بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣.
١٩. تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل، بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: أحمد بن نجيب وحافظ بن عبد الرحمن، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٢٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق المصري، تحقيق أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٤. جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: جماعة من المحققين، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٢٥. الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد المعروف بالمواردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٨. حق الانتفاع العقاري، يوسف بن عبد الله الشيبلي، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ.
٢٩. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، ابن عابدين محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: المشيخ، والعيان، واليتامي، دار ركائز للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٥. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٧. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٨. السنن الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣٩. الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٠. شرح عقد المقولة الوارد في نظام المعاملات المدنية، عبد العزيز آل دريس وفهد القحطاني، منشورات الدريس القانونية على شبكة الأنترنت، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.
٤١. شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٢. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٣. شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٤٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٤٧. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراجعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٨. عقد الاستصناع، كاسب عبد الكريم البدران، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، ١٣٩٧-١٣٩٨هـ.
٤٩. عقد الاستصناع، مصطفى الزرقا، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد السابع، ١٤١٢هـ.
٥٠. عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، فهد الحقباني، بحث محكم منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد ٦٢، مجلد ٢، ٢٠٢٥م.
٥١. عقد المقاولة، قطب مصطفى، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥هـ.
٥٢. عقد المقاولة، محمد جبر الألفي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥هـ.
٥٣. عقد المقاولة، عبد الرحمن العايد، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٤. عقد المقاولة، وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥هـ.
٥٥. عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٦. العقود المسماة، نبيل إبراهيم، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٥٧. عقود المشاركة في الناتج دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية، عبد الحميد المجلي، بحث منشور في مجلة قضاء، التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الرابع والثلاثون، ١٤٤٥هـ.
٥٨. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، اعتنى به: ياسر المزروعى، ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضريير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦١. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٦٢. الفروق المعروف بـ"أنوار البروق في أنواء الفروق"، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د. ط.
٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم ابن مهنا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٤. قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.
٦٥. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٦. كشف القناع عن متن الاقتناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.
٦٧. كشف القناع عن حق الانتفاع، محمد بن أنس الزرقاء، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ.
٦٨. كفاية النيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة أحمد بن محمد الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٩. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٧٠. لوازم الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي- الشنيطي، تحقيق: دار الرضوان، نشرته دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٧١. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٢. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د. ط.
٧٥. المصنف، أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق: سعد الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٧٦. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادى، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٧٧. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، لا يوجد ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٧٨. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميكان، الرياض.
٧٩. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي - حامد قنيبي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٨١. معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٨٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨٤. المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: التركي والحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٥. المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٦. المتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، دار أصول المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
٨٧. المتع في شرح المقنع، المنجى بن عثمان التنوخي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٨. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، محمد بن أحمد الفتوحي شهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٩١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالخطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩٢. الموجز في العقود المساة، سعيد مبارك وطه الملاحويش وصاحب الفتلاوي، مكتبة السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ.

٩٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.

٩٥. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط.

Romanization of references

1. *al-Ijmā' Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, taḥqīq: Fu'ād 'Abd al-Mun'im, Dār al-Muslim, al-Riyāḍ al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425h*
2. *Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1405h-1985m*
3. *al-Istiṣnā' t'ryfh-ḥkmh-shrwṭh atharuhu fī tanshīt al-Ḥarakah al-iqtiṣādīyah, Sa'ūd Mus'ad al-Thubaytī, baḥṭh muqaddam li-majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi 'li-Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī, al-'adad al-sābi, 1412h*
4. *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūfī, Dār al-Kutub al-Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1403h-1983m.*
5. *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, i'tanā bi-hi: Zakarīyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1419h-1999m*
6. *I'āḥat al-ṭalībīn 'alā ḥall al-fāẓ Fatḥ al-Mu'īn, Uthmān ibn Muḥammad Shaṭṭā al-Dimyāṭī al-Bakrī, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h-1997m*
7. *Alām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Ibn Qayyim al-Jawziyah Muḥammad ibn Abī Bakr, taḥqīq: Muḥammad al-iṣlāḥī wa-Muḥammad 'Azīz, Dār 'atā'āt al-Ilm, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1440h-2019m*
8. *al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Sharaf al-Dīn Mūsā al-Ḥijjāwī al-Maqdisī, taṣḥīḥ wa-ta'līq: 'Abd al-Laṭīf al-Subkī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt*
9. *al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1403h-1983m*
10. *al-Inṣāf fī ma'rīfat al-rājiḥ min al-khilāf, Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq: al-Turkī wālḥlw, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1415h-1995m*
11. *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-thānīyah*
12. *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī', Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Ṣan'ānī, Maṭba'at Sharikat al-Maṭbū'āt al-Ilmiyah, wa-Maṭba'at al-Jamālīyah, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1327-1328h*
13. *Badā'ī' al-Fawā'id, Ibn Qayyim al-Jawziyah Muḥammad ibn Abī Bakr, taḥqīq: 'Alī al-ūmrān, Dār 'atā'āt al-Ilm, al-ryāḍ-Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt al-Ṭab'ah, al-khāmisah, 1440h, wāl'wā li-Dār Ibn Ḥazm*
14. *Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, Badr al-Dīn al-'Aynī Maḥmūd ibn Aḥmad, taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ, Dār al-Kutub al-Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420h*
15. *al-Bayān fī madhḥab al-Imām al-Shāfi'ī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-Umrānī, taḥqīq: Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h-2000m*

16. *al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*, Muḥammad ibn Yūsuf al-Gharnāfī Mawwāq, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1416h-1994m
17. *al-Tabṣīrah*, Alī ibn Muḥammad al-Rabī al-Lakhmī, taḥqīq: Aḥmad Najīb, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʿūn al-Islāmiyah, Qaṭar, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1432h-2011m
18. *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqaʾiq*, Uthmān ibn ʿAlī al-Zaylāʾī, Maṭbaʿat Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1313
19. *Taḥbīr al-Mukhtaṣar wa-huwa al-sharḥ al-Wasaṭ ʿalā Mukhtaṣar Khalīl*, Bahrām ibn ʿAbd Allāh al-Damīrī, taḥqīq: Aḥmad ibn Najīb wa-Ḥāfiẓ ibn ʿAbd al-Raḥmān, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt, al-Qāhirah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1434h-2013m
20. *Altʾryfāt al-fiqhiyah*, Muḥammad ʿUmaym albrkty, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1424h-2003m
21. *al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿ al-kabīr*, Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, taḥqīq: Ḥasan Quṭb, Muʾassasat Qurṭubah, Miṣr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1416h-1995m
22. *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-maʿānī wa-al-asānīd*, Abū ʿUmar ibn ʿAbd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʾrūf, wa-ākharūn, Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, Landan, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1439h
23. *al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-farī li-Ibn al-Ḥājib*, Khalīl ibn Ishāq al-Miṣrī, taḥqīq Aḥmad Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Qāhirah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1429h
24. *Jāmiʿ al-masāʾil*, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymīyah, taḥqīq: Jamāʿat min al-muḥaqqiqīn, Dār ʿaṭāʾat al-ʿIlm, al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah al-thānīyah, 1440h-2019m
25. *al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah*, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Yūnus al-Ṣiqillī, taḥqīq: majmūʿah bāḥithīn, Maḥad al-Buḥūth al-ʿIlmiyah bi-Jāmiʿat Umm al-Qurā, Tawzīʿ: Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1434h-2013m
26. *Ḥāshiyat al-Dasūqī li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī*, Dār al-Fikr, Bayrūt
27. *al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*, Alī ibn Muḥammad al-maʾrūf bālmāwrdy, taḥqīq: ʿAlī Muʾawwaḍ wa-ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1419h-1999m
28. *Ḥaqq al-intifāʿ al-ʿaqārī*, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Shubaylī, baḥth manshūr ḍimna Abḥāth al-Muṭamar al-fiqhī al-rābiʿ lil-muʾassasāt almāʾilyh al-Islāmiyah, al-Kuwayt, 1433h
29. *Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām*, Manlā Khusrū al-Ḥanafī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Miṣr
30. *Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār "Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn"*, Ibn ʿĀbidīn Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thānīyah, 1412h-1992m

31. *al-Rawḍ al-murbi' bi-sharḥ Zād al-mustaḥṣi Mukhtaṣar al-Muḥṣi' Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq: al-Mushayqīḥ, wālīdān, wālytāmā, Dār rakā' iz lil-Nashr, al-Kuwayt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1438h*
32. *Rawḍat al-ṭalībīn wa-ūmdat al-muḥṣi, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1412h-1991m*
33. *Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-Jamā'at, Dār al-Risālah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1430h-2009m*
34. *Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt-Muḥammad Kāmil Qarah bly, Dār al-Risālah al-Ālamīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1430h-2009m*
35. *Sunan al-Tirmidhī, Abū Īsā Muḥammad ibn Īsā al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1996m*
36. *Sunan al-Dāraquṭnī, Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī, Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākharūn, Dār al-Risālah, Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1424h-2004m*
37. *al-Sunan al-Kubrā, Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'i, taḥqīq: Ḥasan 'Abd al-Mun'im bi-ishrāf Shu'ayb al-Arna'ūt, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h-2001m*
38. *al-Sunan al-kabīr, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1432h-2011m*
39. *al-Sharḥ al-kabīr 'alā al-Muḥṣi, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī, wa-'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1415h-1995m*
40. *Sharḥ 'aqd al-muqāwalah al-wārid fī Niẓām al-mu'āmalāt al-madanīyah, 'Abd al-'Azīz Āl Durays wfh, al-Qaḥṭānī, min Manshūrāt al-Durays al-qānūnīyah 'alā Shabakah al-ḥtrnt, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1446h*
41. *Sharḥ matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Qāsim ibn Īsā ibn Nājī al-Tanūkhī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1428h-2007m*
42. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, Būlāq Miṣr, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1317h, wṣawwrthā: Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah, Bayrūt*
43. *Sharḥ Muntahā al-irādāt "daqā'iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā", Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Ālam al-Kutub, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1414h-1993m*
44. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422h*
45. *Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Ih'yā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1374h-1955m*

46. *al-Ṭuruq al-Hikmīyah fī al-siyāsah al-sharʿīyah*, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad, Dār ʿaṭāʾ al-ʾilm, al-Riyāḍ, al-Ṭabʾah al-rābiʾah, 1440h-2019m
47. *al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz*, Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʿ, taḥqīq: ʿAlī Muʿawwaḍ wa-ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʾilmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʾah al-ūlā, 1417h-1997m
48. *ʿAqd al-istiṣnāʾ*, Kāsib ʿAbd al-Karīm al-Badrān, *Risālat mājistūr muqaddimah lil-Maʿhad al-ʿĀlī lil-Qaḍāʾ*, 1397-1398h
49. *ʿAqd al-istiṣnāʾ*, Muṣṭafā al-Zarqā, baḥṡ muqaddam li-majallat Majmaʾ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʾ li-Munazzamat al-Taʾwun al-Islāmī, al-ʿadad al-sābiʾ, 1412h
50. *ʿAqd al-ḥirāsah fī Nizām al-muʾamalāt al-madanīyah al-Saʿūdī*, Fahd al-Ḥaqbānī, baḥṡ muḥakkam manshūr fī Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah, Jāmiʾat al-Minūfiyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, al-ʿdd62, mujallad 2, 2025m
51. *ʿAqd al-muqāwalah*, Quṭb Muṣṭafā, baḥṡ muqaddam li-majallat Majmaʾ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʾ li-Munazzamat al-Taʾwun al-Islāmī, al-ʿadad al-rābiʾ ʾashar, 1425h
52. *ʿAqd al-muqāwalah*, Muḥammad Jabr al-Alfi, baḥṡ muqaddam li-majallat Majmaʾ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʾ li-Munazzamat al-Taʾwun al-Islāmī, al-ʿadad al-rābiʾ ʾashar, 1425h
53. *ʿAqd al-muqāwalah*, Abd al-Raḥmān al-ʿĀyid, nasharat hu Jāmiʾat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʾah: al-ūlā, 1425h-2004m
54. *ʿAqd al-muqāwalah*, Wahbah al-Zuḥaylī, baḥṡ muqaddam li-majallat Majmaʾ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʾ li-Munazzamat al-Taʾwun al-Islāmī, al-ʿadad al-rābiʾ ʾashar, 1425h
55. *ʿAqd al-waḍʾah fī al-sharʾīyah al-Islāmīyah*, Nazīh Ḥammād, Dār al-Qalam, Dimashq, wa-Dār al-Shāmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʾah al-ūlā, 1414h
56. *al-Uqūd al-musammāh*, Nabīl Ibrāhīm, Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, Bayrūt, al-Ṭabʾah al-ūlā, 1997m
57. *Uqūd al-mushārah fī al-nātij dirāsah fiqhīyah muqāranah bi-nizām al-muʾamalāt al-madanīyah*, Abd al-Ḥamīd al-Majlisī, baḥṡ manshūr fī Majallat Qaḍāʾ, al-tābiʾah lil-Jamʿīyah al-ʾilmīyah al-qaḍāʾīyah al-Saʿūdīyah, al-ʿadad al-rābiʾ wa-al-thalāthūn, 1445h
58. *Ghāyat al-Muntahā fī jamʾ al-Iqnāʾ wa-al-muntahā*, Marʾī ibn Yūsuf al-Karmī, i tanā bi-hi: Yāsir al-Mazrūʿ, wa-rāʾid al-Rūmī, Muʾassasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʾ, al-Kuwayt, al-Ṭabʾah al-ūlā, 1428h-2007m
59. *al-Ghurar wa-atharuhu fī al-ʾuqūd fī al-fiqh al-Islāmī*, D. al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn al-Ḍarīr, Dār al-Jīl, Bayrūt, al-Ṭabʾah al-thānīyah, 1410h-1990m
60. *Ghmz Uyūn al-Baṣāʾir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir*, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī al-Ḥamawī, Dār al-Kutub al-ʾilmīyah, al-Ṭabʾah al-ūlā, 1405h-1985m

61. *al-Fatāwā al-Kubrā*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1408h-1987m
62. *al-Furūq al-ma'rūf bi-"Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq"*, Aḥmad ibn Idrīs al-shahīr bi-al-Qarāfī, Ālam al-Kutub, D. T
63. *al-Fawākih al-dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*, Aḥmad ibn Ghānim aw Ghunaym Ibn Muḥannā, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415h-1995m
64. *Qā'idat al-'ādah Maḥkamat dirāsah Naẓarīyat ta'shīliyah taṭbīqīyah*, D. Ya'qūb ibn 'Abd al-Waḥḥāb al-Bāḥusayn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1433h
65. *al-Qawā'id al-nūrānīyah al-fiqhīyah*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām Ibn Taymīyah, taḥqīq: Aḥmad al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422h
66. *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-ignā'*, Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣisah fī Wizārat al-'Adl, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1421 – 1429h
67. *Kashf al-qinā' 'an Ḥaqq al-intifā'*, Muḥammad ibn Anas al-Zarqā, baḥṭh manshūr ḍimna Abḥāth al-Mu'tamar al-fiqhī al-rābi' lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1433h
68. *Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh*, Ibn al-rif'ah Aḥmad ibn Muḥammad al-Anṣārī, taḥqīq: Majdī Muḥammad, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt al-Ṭab'ah al-ūlā, 2009M
69. *Lisān al-'Arab*, Ibn manẓūr Muḥammad ibn Mukarram, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1414h
70. *Lawāmi' al-Durar fī haik astār al-Mukhtaṣar*, Muḥammad ibn Muḥammad Sālīm al-Majlisī al-Shinqīṭī, taḥqīq: Dār al-Riḍwān, nasharat hu Dār al-Riḍwān, nwākshwṭ-Mūrītāniyā, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1436h-2015m
71. *al-Mubdi' sharḥ al-Muqni'*, Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Muflīḥ, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1418h
72. *al-Mabsūṭ*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1414h-1993m
73. *Majmū' al-Fatāwā*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, jam' wa-tartīb: 'Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim wa-ibnihi Muḥammad, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣṣhaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1425h-2004m
74. *al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab*, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. T
75. *al-Muṣannaf*, Abū Bakr 'Abd Allāh Ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Sa'd al-Shithrī, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1436h-2015m

76. al-Muḥṭī 'alā al-fāz al-Muqni' Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ al-Baṭī, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūt wa-Yāsīn al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1423h-2003m
77. al-Mu'āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu'āṣirah, Dubayyān ibn Muḥammad al-Dubayyān, lā yūjadu Nāshir, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1432h
78. al-Ma'āyir al-shar'īyah, Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ
79. Muḥam Lughat al-fuqahā', Muḥammad qāṣy-ḥāmd Qunaybī, Dār al-Nafā'is, al-Urdun, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1408h-1988m
80. Muḥam Maqāyīs al-lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris, taḥqīq: 'Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399h-1979m
81. M'wñh ūlī alnuhá sharḥ al-Muntahá, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, taḥqīq: 'Abd al-Malik Duhaysh, Maktabat al-Asadīyah, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1429h-2008m
82. al-Ma'īnah 'alā madhhab 'Ālam al-Madīnah, al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb al-Baghdādī, taḥqīq: Ḥimmīsh 'Abd alḥqq, al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah
83. Muḥnī al-muḥtāj ilā ma'rīfat ma'ānī al-fāz al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, taḥqīq: 'Alī Mu'awwaḍ wa-'Ādil 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, 1421h-2000m
84. al-Muḥnī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah, taḥqīq: al-Turkī wālḥlw, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1417h-1997m
85. al-Muqaddimāt almmhdāt, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1408h-1988m
86. al-Mumti' fī al-qawā'id al-fiqhīyah, Muslim al-Dawsarī, Dār uṣūl al-Minhāj, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1442h
87. al-Mumti' fī sharḥ al-Muqni', almunajjā ibn 'Uthmān al-Tanūkhī, taḥqīq: 'Abd al-Malik Ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadīyah, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1424h-2003m
88. Muntahá al-irādāt ma'a Ḥāshiyat Ibn Qā'id, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī shhyr bi-Ibn al-Najjār, taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1419h-1999m
89. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad 'Ulaysh, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1404h-1984m
90. al-Muḥadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, Ibrāhīm ibn 'Alī al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1416h-1995m
91. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1412h-1992m

92. *al-Mūjaz fī al-ūqūd al-musammāh*, Sa'īd Mubārak wa-Ṭāhā almlāḥwysḥ wa-ṣāḥib al-Fatlāwī, Maktabat al-Sanhūrī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2015m
93. *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj*, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās al-Ramlī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭab'ah akhīrah, 1404h.
94. *al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī*, Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt
95. *al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī*, Abd al-Razzāq Aḥmad al-Sanhūrī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, D. Ṭ